مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

حجية الحكم الجزائي الأجنبي من حيث الحق في عدم ازدواج المحاكمة: دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والفرنسي.

الدكتور/ محمد ناصر التميمي

الأستاذ/ عبدالله عادل الإبراهيم

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

العدد ٤ - السنة ٤٧

جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ - ديسمبر ٢٠٢٣م

حجية الحكم الجزائي الأجنبي من حيث الحق في عدم ازدواج المحاكمة: دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والفرنسي

الدكتور/ محمد ناصر التميمي*
الأستاذ/ عبدالله عادل الإبراهيم**

ملخص:

الأهداف: تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين من حيث أثر الحكم الجزائي على استقراره، وذلك من خلال التعريف بماهية الحكم الجزائي الأجنبي بمفهوميه التقليدي والحديث والصور المستحدثة لبدائل الدعوى العمومية، ومن ثم إسقاط أثره على النصوص الحاكمة لهذه المسألة في القانونين الكويتي والفرنسي من زاويتي الثبوت والانعدام. **المنهجية:** رغبة في الإثراء القانوني فقد اتبع الباحثان منهج التحليل النقدي لنصوص القانون الكويتي مع مقارنتها بالنصوص الواردة في القانون الفرنسي، وذلك من خلال دراسة بحثية قانونية مقارنة معمقة. **النتائج:** تتلخص أهم النتائج المستقاة من البحث في الآتي: ١- عدم استيعاب نصوص القانون الكويتي للمفاهيم الحديثة للحكم الجزائي مما يتعطل معه أثر الحكم الجزائي الأجنبي بهذا المفهوم على الإقليم الكويتي. ٢- القصور التشريعي في القانون الكويتي من عدم تبني الوسائل الحديثة في إنهاء الدعوى الجزائية على غرار المشرع الفرنسي. ٣- الاختلاف في مدى ثبوت أثر الحكم الجزائي الأجنبي في أحوال البراءة عنه في أحوال الإدانة. ٤- امتداد أثر ثبوت الحكم الجزائي الأجنبي على مبدأ العينية وفقا لنص المادة ١٣ من قانون الجزاء. **الخاتمة:** تجلت البساطة التشريعية الكويتية للنصوص الحاكمة على الأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي في هذا البحث مع نظيرتها الفرنسية التي اتسمت بالحداثة والوضوح عن طريق تحديد أوجه الأثر السلبي على الإقليم الوطني مع الأخذ بالوسائل البديلة لإنهاء الدعوى الجزائية.

* الباحث الرئيس: أستاذ مشارك بقسم القانون الجزائي - كلية الحقوق - جامعة الكويت :
الإيميل: Mohammad.altamimi@ku.edu.kw
** الباحث المشارك: معيد بعثة بجامعة الكويت بقسم القانون الجزائي، يعمل حالياً في النيابة العامة بدولة الكويت بدرجة وكيل نيابة : الإيميل: Abdullah.alibraheeem@gmail.com

- تُسلّم البحث في: ٢٠٢٣/١/٨، أُجيز للنشر في: ٢٠٢٣/٢/٢٣.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص ٥٧

المقدمة

يتجلى مفهوم سيادة القانون الجزائي الوطني من ناحيتين الأولى: في أن القانون الجزائي الوطني هو القانون الذي يطبق على الجرائم المرتكبة فوق الإقليم الوطني، والثانية: هي أن القاضي الجزائي الوطني هو صاحب الاختصاص الوحيد والأصيل في تطبيق هذا القانون دون سواه[١]. كما أن الإقرار بسيادة القانون الجزائي الوطني على كافة الجرائم المرتكبة فوق إقليم الدولة من شأنه أن يهمل أي اعتبار للعنصر الأجنبي في الجريمة الأجنبية سواء من حيث جنسية الفاعل أو المجني عليه، أو من حيث ما يرتبه القانون الأجنبي من تحديد للمراكز القانونية لحملة جنسيته، كما في تحديد سن الأهلية الجزائية، وهو ما من شأنه أن يجرد القانون الجزائي الأجنبي من ثمة قيمة أمام القاضي الجزائي الوطني[٢]. وهي فكرة اتضحت معالمها في عصر النهضة الأوروبية وذكرت في مؤلفات مونتيسكو[٣] وروسو[٤] وبيكاريا[٥].

إن اعتراف القانون الجزائي الوطني بحجية التشريعات الأجنبية فوق السيادة الوطنية يعد تطوراً ملحوظاً عن فكرة تلازم القانوني الجزائي الوطني والسيادة الوطنية[٦]، والذي وجد له ترجمة فاعلة، بل وضرورية من خلال الاختصاص الشخصي في القانون الجزائي الكويتي حيث تنص المادة ١٢ من قانون الجزاء على «تسري أحكام هذا القانون على كل شخص كويتي الجنسية يرتكب خارج الكويت فعلاً معاقباً عليه طبقاً لأحكام هذا القانون، وطبقاً لأحكام القانون الساري، وذلك إذا عاد إلى الكويت دون أن تكون المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه.» كما تنص المادة ١٣ من ذات القانون على «وفي جميع الأحوال لا تقام الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة في الخارج إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته.» والحقيقة أن المادة ١٢ سالفة الذكر تحمل في طياتها شقين أساسيين الأول: أن

(١) Jean pradel, Droit pénal international, 21émé édition, Cujas, 2016, nº 201, p.172.

(٢) Didier Rebut, Droit pénal international, 2é édition, Dalloz, 2015, n° 66, p.44.

(٣) Montesquieu, L'esprit des lois, 1748, Bibl. Pléiade, livre XXVI, Chap. XXI, p.773.

(٤) Rousseau, Le contrat social, 1762, Bibl. Pléiade, livre IV, chap. II, p.440

(٥) Beccaria, Traité des délits et des peines, 1764 ; Flammarion, 2006, p.108.

(٦) مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الأول: النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، ص ٣٧.

ثبوت سريان القانون الجزائي الكويتي بصورة الاختصاص الشخصي رهين شرط «ازدواجية التجريم»، أي ضرورة أن يكون كل من القانون الجزائي الكويتي والأجنبي يجرم ذات السلوك المرتكب من المتهم، والثاني: أن سريان القانون الجزائي الكويتي معلق على شرط واقف وهو ألا تكون المحاكم الأجنبية قد برأته من السلوك محل الملاحقة الجزائية، وهذان الشرطان هما صورة صريحة ومباشرة على أخذ القانون الجزائي الكويتي بحجية التشريعات والأحكام الجزائية الأجنبية على القانون والقضاء الوطني.

ولم يكن القانون الفرنسي ببعيد عن المعالجة الكويتية؛ حيث أشارت المادة ٩-١١٣ من القانون الجزائي الفرنسي إلى أنه: «في الأحوال المنصوص عليها في المواد ٦-١١٣ إلى ٧-١١٣ لا تباشر الدعوى الجزائية ضد شخص ثبتت محاكمته نهائياً في الخارج لذات الأفعال محل الملاحقة، وفي حال الإدانة أن يكون قد قضى عقوبته أو تقادمت».

والملاحظ أن كلا القانونين الكويتي والفرنسي اشترط لمباشرة الدعوى العمومية عدم سبق الحكم على المتهم من قبل المحاكم الأجنبية، وذلك استناداً لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين non bis in idem. وبذلك يكون الحكم الجزائي الأجنبي قد أضفى على الدعوى الجزائية قوة الأمر المقضي، والتي ترجمت من خلال النصوص القانونية سالفة الذكر لدى المشرعين الكويتي والفرنسي نزولاً عند مبدأ «عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين».

ويعرف مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين بأنه مبدأ من مبادئ القانون الجزائي والذي يحول دون ملاحقة الشخص جزائياً عن فعل ما طالما أنه سبق محاكمته عن ذات الفعل بحكم قضائي نهائي(٧)، ويعد هذا المبدأ من المبادئ السامية وأحد ضمانات العدالة في القوانين الجزائية التي حرصت كثير من الأنظمة القانونية على رفعه لمراتب المبادئ الدستورية كما فعل المشرع الأمريكي(٨)، كما قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية باعتباره جزءاً من الحقوق وثيقة الصلة بالحرية

(٧) Gérard Cornu, Vocabulaire juridique, 11e édition, PUF, 2016, p.686.

(٨) مشاري العيفان، "مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين: دراسة مقارنة بين القانونين الأمريكي والكويتي"، مجلة الحقوق بجامعة الكويت، ٢٠١١، عدد ٣، ص ٧١.

الشخصية ومن الحقوق التي لا تستقيم الدولة القانونية إلا بوجودها[٩]، كما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٤-٧، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في البروتوكول السابع مادة ٤، والمعاهدة الأوروبية للحقوق الأساسية الأوروبية في المادة ٥٠ منه.

ويعتبر رسوخ مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين في التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية ضماناً للاستقرار القضائي في مواجهة الفرد المتهم وحمايته من مغبة الحيل القضائية التي قد تتداركها جهات الملاحقة القضائية لتجاوز الأخطاء القضائية السابقة في الحكم المقضي به عن ذات الفعل[١٠]. واعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن هذا المبدأ من القواعد المتعلقة بالنظام العام والذي يجب على المحاكم التصدي له من تلقاء نفسها حتى مع عدم إثارته من قبل أطراف الدعوى الجزائية[١١].

بيد أن الحديث عن هذا المبدأ يتطلب الإشارة إلى أنه ذو نطاق مزدوج من حيث التطبيق حيث إن القيمة الدستورية المنصوص عليها في بعض القوانين أو الأقضية المقارنة أو المسندة له كانت في نطاق الملاحقة الجزائية المزدوجة في ذات الإقليم الوطني دون أن تضفي ذات القيمة عليه في نطاقه عبر الوطني[١٢]، وهو ما أشار إليه البروتكول السابع لاتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية[١٣]، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[١٤]. ويمكن تبرير هذا الموقف الدولي بألا يشكل هذا المبدأ مساساً بسيادة الدول في نطاق القانون الجزائي متى ما كان القانون الجزائي الوطني مختصاً وفق مبدأ الاختصاص الإقليمي باعتباره - كما في حالة الاختصاص العيني - اختصاصاً أصيلاً للدولة، على عكس بقية الاختصاصات كالاختصاص الشخصي والدولي التي تصنف باعتبارها اختصاصات تكميلية أو ثانوية[١٥].

---

(٩) دستورية عليا ٤ يناير ١٩٩٢، قضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية "دستورية"، مشار إليه لدى: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الحادية عشرة، ٢٠٢٠، ص ٣٢٨.

(١٠) Serge Guinchard et Jacque Buisson, Procédure pénal, 14e édition, Lexisnexis, 2021, n° 2653, p. 1500.

(١١) Cass. Crim., 2 juin 1999 : Dr. Pénal, 2000, n° 24, obs. Maron.

(١٢) Didier Rebut, Droit Pénal international, op.cit., nº 86, p.56.

(١٣) المادة الرابعة البروتوكول السابع لاتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية الصادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٨٤.

(١٤) Doc. ONU, HRC, CCPR/C/31/D/204/1986.

(١٥) André Huet et Renée Koering-Joulin, Droit pénal international, 3e édition, PUF, 2005, n°129, p.216.

إشكالية البحث:

يشكل التلازم والارتباط بين مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين وبين الأحكام الأجنبية على ضوء قواعد الاختصاص عبر الوطني (الشخصي) في كلا القانونين الكويتي والفرنسي إشكالية بحثية حقيقية يعززها بساطة الصياغة القانونية للنصوص سالفة الذكر من عدة نواحٍ:

أولاً: اشترط قانون الجزاء الكويتي في نص المادتين ١٢ و١٣ سالفتي الذكر لإعمال مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين صدور حكم من المحاكم الأجنبية سواء بالإدانة أو بالبراءة، إلا أن تلك النصوص لم تقدم تفسيراً لمفهوم «الحكم الأجنبي» المعول عليه في منع الملاحقة المزدوجة أمام القاضي الوطني. وما يعظم من ضبابية ذلك المفهوم التطور الحاصل في أنظمة العدالة الجزائية في القوانين المقارنة التي أوجدت وسائل بديلة عن الحكم القضائي بمفهومه التقليدي للفصل في الخصومة الجزائية، وتحوز حجية الأمر المقضي دون صدور حكم بمفهومه التقليدي للفصل في الدعوى العمومية، ومثالها نظام الاعتراف المسبق بالذنب Comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité أو نظام بدائل الدعوى العمومية Alternative aux poursuite أو نظام العدالة التفاوضية مع الإقرار المسبق بالذنب الذي يتبناه النظام الأميركي Plea bargaining .

ثانياً: تناول قانون الجزاء الكويتي في نص المادة ١٣ - كذلك الحالة في نص المادة ٩-١١٣ من قانون الجزاء الفرنسي - حالة صدور حكم «نهائي» بالإدانة على المتهم من المحاكم الأجنبية دون أن تقدم تلك المادة أي تفسير لمفهوم الحكم النهائي، فهل يعول لإسباغ وصفة النهائية على الحكم الأجنبي القواعد المتبعة في القانون الأجنبي أم في القواعد العامة لمفهوم الأحكام النهائية وفق القانون الكويتي أو الفرنسي على حدٍ سواء؟

ثالثاً: أشارت المادة ١٣ من قانون الجزاء الكويتي في حالة صدور حكم بالإدانة أن يكون المحكوم عليه قد استوفى عقوبته دون تأطير لمفهوم استيفاء العقوبة، أو حالة تقادم العقوبة الصادرة من المحاكم الأجنبية، وهو ما لم يشر إليه النص الكويتي في حين ضمنه المشرع الفرنسي في عجز المادة ٩-١١٣ من قانون الجزاء.

رابعاً: لم تشر المادتان ١٢ و١٣ من قانون الجزاء الكويتي إلى حالات انقضاء

الدعوى دون حكم نهائي في الموضوع كما في حالة تقادم الدعوى الجزائية أمام القاضي الأجنبي، أو حالة وجود صلح أو تنازل بين المتهم والمجني عليه؛ مما يؤدي لصدور حكم من القاضي الأجنبي بانقضاء الدعوى الجزائية دون الولوج في موضوع الاتهام. فهل يشكل الحكم الأجنبي بانقضاء الدعوى الجزائية عقبة أمام القاضي الجزائي الكويتي في مباشرة الدعوى العمومية ضد المتهم على ذات الأفعال التي تناولها الحكم الجزائي الأجنبي؟

خامساً: لم تتطرق النصوص القانونية سالفة الذكر إلى حالة حفظ التحقيق، فهل يؤدي حفظ التحقيق بشقيه النهائي أو المؤقت أمام سلطات الملاحقة الجزائية الأجنبية إلى إعمال أثر قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين؟ أم أن الأمر يعتمد على طبيعة قرار الحفظ وأسبابه وأسانيده؟

أهمية البحث وأهدافه:

تتبلور أهمية البحث في تسليط الضوء على إشكالية قانونية قوامها التطور التشريعي في أنظمة العدالة الجزائية المقارنة المتمثلة في الوسائل الحديثة والبديلة عن الحكم الجزائي التقليدي وأثرها على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين، فحيث يخلو القانون الجزائي الكويتي من تلك الوسائل المستحدثة ويجهلها، فإنه من المتصور أن يواجه القضاء الجزائي الوطني معضلة في استجلاء مفهوم الوسائل الأجنبية البديلة عن الحكم الجزائي الأجنبي، وإنزالها على قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتين، وهو ما يهدف إليه البحث من تبصير وتنوير العاملين في أجهزة العدالة الجزائية من المحاكم وجهات التحقيق والباحثين الأكاديميين في استجلاء الطبيعة القانونية لتلك الوسائل البديلة من ناحية، ومن ناحية أخرى في تأطير نطاق أثر الحكم الجزائي الأجنبي على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين من زاوية مضامين تلك الأحكام التي تعقل القضاء الوطني في مباشرة الدعوى العمومية.

كما تجدر الإشارة إلى أن موضوع أثر الأحكام الأجنبية على قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين وجد ضالته في بعض الأبحاث القانونية التي تناولته بشيء من التفصيل[١٦] بيد أننا آثرنا تناوله من زاوية مختلفة ارتكازها على الأنظمة

(١٦) مشاري العيفان، «مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين: دراسة مقارنة بين القانونين الأمريكي والكويتي»، مجلة الحقوق بجامعة الكويت، ٢٠١١، عدد ٣، ص ٦٥ - ١٦٤.

المستحدثة والبديلة عن الحكم الجزائي المنهية للخصومة الجزائية والتي لا يعرفها النظام القانوني الكويتي على خلاف الحال في القانون الفرنسي.

منهجية البحث:

لما كان مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين قابلاً للاستيعاب على نطاقيه الداخلي وعبر الوطني فقد آثرنا تناول ذلك المبدأ من زاويته عبر الوطنية من خلال أثر الحكم الجزائي الأجنبي عليه أمام القاضي الجزائي الوطني، وهو ما يستدعي إثارة الإشكاليات سالفة الذكر على بساط البحث والتحقيق وفق دراسة قانونية معمقة مقارنة بين القانون الجزائي الكويتي والفرنسي نتبع بها منهجية البحث التحليلي المقارن والنقدي.

ولإمكانية استقامة تناول إشكالية البحث من كافة جوانبها يتطلب الأمر أولاً أن نستعرض على بساط البحث المفهوم القانوني للحكم الجزائي الأجنبي على ضوء قواعد الاختصاص الجزائي في كلا القانونين الكويتي والفرنسي، مستعرضين من خلاله كلاً من صوره التقليدية مضافاً إليها الصور المستحدثة وفق أنظمة العدالة الجزائية المقارنة للحكم الجزائي (المبحث الأول) قبل أن نولج البحث في أثر ذلك الحكم الجزائي الأجنبي على قواعد الملاحقة الجزائية الوطنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المفهوم القانوني للحكم الجزائي الأجنبي على ضوء قواعد الاختصاص الجزائي

إن إعمال قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين وفق نص المادة ١٢ و١٣ من قانون الجزاء الكويتي يشترط بادئ ذي بدء صدور حكم من المحاكم الأجنبية سواء بالبراءة وفق نص المادة ١٢ من قانون الجزاء الكويتي أو بالإدانة وفق نص المادة ١٣ من ذات القانون. أما في شأن القانون الفرنسي وفق نص المادة ٩-١١٣ فلم يشر إلى كلمة «محاكم أجنبية» بل استخدم لفظ qu'elle a été jugée définitivement وهي أن يكون قد تمت محاكمته بشكل نهائي، حيث إن هذه المغايرة قد تأخذ دلالات غائية مختلفة.

ولإمكانية استيعاب مفهوم الحكم الجزائي الأجنبي يجب أن نستعرضه على ضوء قواعد الاختصاص الجزائي الواردة في النصوص المذكورة، وغايات العدالة

والإنصاف التي ابتغاها المشرع من سن قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين في هذا الموضع، وهو ما يتطلب منا أن نستعرض أولاً المفهوم التقليدي للأحكام القضائية الجزائية (**المطلب الأول**)، ثم الصور المستحدثة لآليات انقضاء الدعوى الجزائية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الأحكام القضائية الجزائية بمفهومها التقليدي

يعتبر الحكم الجزائي هو القرار الذي تصدره المحكمة في الدعوى الجنائية، سواء بالفصل بموضوع التهمة أم بمسائل إجرائية في الدعوى العمومية، ويستوي أن يكون الفصل بالموضوع بالإدانة أم بالبراءة دون النظر لأسباب تلك البراءة[١٧]. والحكم باعتباره باكورة الخصومة القضائية يخضع - بمفهومه التقليدي - إلى مجموعة من المتطلبات والمشتملات الشكلية كالمرافعة والمداولة والعلنية، والنطق بالحكم وتحريره والتوقيع عليه ممن شارك في إصداره، والديباجة والأسباب والمنطوق[١٨] والموضوعية والتي تشمل الفصل في موضوع الخصومة الجزائية سواء بالبراءة أو بالإدانة أو بأي حكم آخر منهي للدعوى دون الخصومة كعدم قبول الدعوى أو عدم جواز نظرها أو انقضائها.

إلا أن أهمية شرح فكرة الحكم الجزائي بمفهومه التقليدي يجب أن تكون على ضوء قواعد الاختصاص الشخصي الواردة في نص المادة ١٢ و ١٣ من قانون الجزاء الكويتي -والمادة ٩-١١٣ من قانون الجزاء الفرنسي- التي قننت مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين بالاحتكام إلى ما يصدر من «أحكام» من المحاكم الأجنبية وليس من المنظور العام للحكم في نظريات القانون، وعلى ذلك فإن البحث بمفهوم الحكم التقليدي يتطلب منا أولا الولوج في الجهة المصدرة لتلك الأحكام، واشتراط صدورها من محاكم نظامية وفق صراحة نص المواد سالفة الذكر (**الفرع الأول**)، ومن ثم نعرج على الشرط الثاني أن تكون أحكاماً منهية للخصومة الجزائية (**الفرع الثاني**).

---

(١٧) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٤٦١.

(١٨) مبارك عبدالعزيز النويبت، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الثانية، دار النشر: غير محدد، مكان النشر: غير محدد، ٢٠٠٨، ص ٥٨٢ وما بعدها.

الفرع الأول: الأحكام القضائية الجزائية الصادرة من المحاكم النظامية

تحمل الأحكام الجزائية الصادرة من المحاكمة الأجنبية أثراً سلبياً على تطبيق القانون الكويتي على مرتكب الجريمة في الخارج، وهو ما يسمى بالأثر السلبي للأحكام الأجنبية، بحيث لا يباشر القضاء الكويتي الملاحقة القضائية وفق قواعد الاختصاص الشخصي إذا ما كان الشخص محل تلك المحاكمة قد صدر ضده حكم نهائي من المحاكم الأجنبية(١٩).

وللاعتداد بالحكم الأجنبي أمام القاضي الكويتي يجب أن يكون ذلك الحكم صادراً من المحاكم النظامية في البلد الأجنبي، ونقصد بالمحاكم النظامية تلك المحاكم العامة أو الخاصة التي ينظمها القانون الداخلي باعتبارها قضاءً طبيعياً للأفراد، والتي يعهد لها القانون الفصل في الخصومة الجزائية وفق محاكمة منصفة وعادلة(٢٠).

ولما كان مفهوم المحاكم النظامية قد تحددت ملامحه؛ فإنه يخرج عنها المحاكم الاستثنائية وهي طائفة من المحاكم التي لا تعد شكلاً من أشكال القضاء الطبيعي ولا تنبثق منه، فهي طائفة من المحاكم التي لا ينشئها قانون ولا يحدد اختصاصاتها، وهي محاكم غير دائمة بل مؤقتة لظروف وأحوال وقضايا معينة، كما لا يخضع اختصاصها لقواعد عامة مجردة كمحاكم الثورة ومحاكم أمن الدولة(٢١)، وعليه فلا يثبت للأحكام الصادرة من المحاكم الاستثنائية الأجنبية الأثر السلبي لها، ولا تحول دون مباشرة الملاحقة الوطنية وفق قواعد الاختصاص الشخصي، إلا أن جزءًا من الفقه الفرنسي يرى بعدم اختصاص دولة الملاحقة بالبحث عن طبيعة الإجراءات القضائية الجزائية التي خضع لها المتهم في البلد الأجنبي، وتقييمها وفق منظور القاضي الوطني باعتبار ذلك غلواً وتعدياً على سيادة الدولة الأجنبية في تقييم نظامها القانوني والقضائي(٢٢) .

وهدياً على ذلك يثور التساؤل عما إذا كان يتوجب على القاضي الوطني البحث

(١٩) Evelyne Bonis-Garçon, Des effets des condamnations prononcées par les juridictions pénales d'un État membre de l'Union européenne, Jurisclasseurs pénal Code, art. 132-23-1 à 132-23-2, Fasc. 20, n°3.

(٢٠) سمير عاليه، القانون الدستوري الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢، ص ٣٣٤.

(٢١) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٢٣٢.

(٢٢) Marc Puech, Droit pénal général, Paris, Litec, 1988, n° 471.

في الجوانب الموضوعية والشكلية للحكم الأجنبي. والحقيقة أن نصوص القانون الكويتي والفرنسي لم تجب عن ذلك إلا أن جانباً كبيراً من الفقه الفرنسي يقر بأحقية القاضي الوطني عند إعماله لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين المحكوم بحكم نهائي في بلدٍ أجنبي أن يبحث ثبوت اختصاص القاضي الجزائي الأجنبي من عدمه، وأن يكون ذلك البحث على ضوء القواعد والنصوص الجزائية الفرنسية[٢٣]. ويعارضه في ذلك جانب آخر من الفقه والذي يرى بأن بحث ثبوت اختصاص القاضي الجزائي الأجنبي من عدمه يكون وفق قواعد القانون الجزائي الأجنبي وليس الفرنسي، شريطة ألا تتعارض قواعد القانون العام الفرنسية وقواعد القانون الجزائي الأجنبي[٢٤].

وهذا التعارض انصب حول آلية التقييم والتعقيب على اختصاص القاضي الجزائي الأجنبي، إلا أن الملاحظ أن كلا الفريقين اتفقا ضمنياً على جواز التقييم والتعقيب على حكم القاضي الجزائي الأجنبي بشأن ثبوت اختصاصه من عدمه، وهو مما لا شك فيه يشكل تعدياً على سلطة قضائية أجنبية في تطبيقها لقانونها الوطني، فبإنزال التفسير الذي نادى به الفقه الفرنسي فإنه يجوز للقاضي الجزائي الكويتي عدم الاعتداد بالمحاكمة الفرنسية المبنية على الاختصاص الشخصي السلبي على سندٍ من عدم اعتراف القانون الكويتي له[٢٥]. ويكمن سبب مثار تلك الإشكالية في غياب النصوص الجزائية الحاكمة والمفسرة للقانون الواجب التطبيق على الحكم الأجنبي وتفسيره، حيث خلا كلٌ من القانونين الكويتي والفرنسي من استعراض هذا الأمر، على خلاف المشرع الإماراتي الذي نص في الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون العقوبات الاتحادي على: «يرجع في تقدير نهائية الحكم وسقوط الدعوى أو العقوبة أو حفظ التحقيق إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم». ولما كان النص الكويتي يعتد بالأثر السلبي للحكم الأجنبي صراحة فإننا نكون أمام مسألة من مسائل القانون وليس الواقع، وهو ما يتطلب بالضرورة إنزال القواعد المقررة في الدولة مصدرة الحكم الأجنبي في شأن ماهية ذلك الحكم ونهائيته والشروط اللازمة لسلامته[٢٦].

(٢٣) Donnedieu de Vabres, Les principes modernes du droit pénal international, Paris, Sirey, 1928, p. 316 ; Claude Lombois, Droit pénal international, Paris, Dalloz, 2e édition, 1979, n° 401.

(٢٤) Maurice Travers, Traité de droit pénal international, Paris, Sirey, 1920, t III, p.412.

(٢٥) Christopher L. Blakesley, Terrorisme, drugs international law and the protection of human liberty, Transnational Publishers Inc. 1992, p. 234.

(٢٦) أحمد فتحي سرور، الوسيط في النقض الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٢٧.

إن تعليق الأثر السلبي للحكم الأجنبي على قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين على ما يصدر من القضاء الأجنبي من «أحكام» قد يثير إشكالية أخرى مكمنها القرارات الصادرة بحفظ التحقيق classement sans suite، حيث إن تلك القرارات يختلف مصدرها من دولة لأخرى، ففي الدولة التي تتبنى فكرة مركزية التحقيق والاتهام كالكويت يعهد الاختصاص بإصدار تلك القرارات للمحقق، أما في الأنظمة القانونية التي تفصل سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام كما هو الحال في فرنسا فإن قرارات حفظ التحقيق يصدرها قضاء التحقيق بقرار قضائي، وهذا لا يسلب حق جهة الاتهام بإصدار قرار مماثل بعدم مباشرة الدعوى الجزائية، وهو أشبه بقرار حفظ التحقيق[٢٧].

إن وضوح نص المادتين ١٢ و١٣ من قانون الجزاء الكويتي بتوظيفها لفظ «المحاكم الأجنبية» قادرٌ على تقديم الإجابة الأولية بالنفي بشأن أثر قرارات حفظ التحقيق الصادرة من جهات التحقيق والملاحقة على اعتبار أن العبرة تكمن فيما يصدر من أحكام محاكم وليس قرارات جهات تحقيق واتهام. وعلى هذا النسق جاءت أحكام القضاء الفرنسي الذي نفى الأثر القانوني لقرار حفظ التحقيق الصادر من جهات التحقيق والاتهام من الدول الأجنبية باعتباره فاقداً للقيمة القضائية ولا يتماثل وفكرة الحكم الجزائي[٢٨]، بل وذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك معتبراً أن التظلم من قرار حفظ التحقيق وإن كان ينظر أمام هيئة قضائية - محكمة في غالب الأحوال - إلا أن القرار الصادر من تلك الهيئة برفض التظلم لا يقيم سنداً لتطبيق قاعدة الأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي على الملاحقة الجزائية الوطنية[٢٩].

من جانب آخر تعهد بعض أنظمة العدالة الجزائية أحياناً إلى جهات إدارية اختصاص الفصل في خصومات قضائية ذات طبيعة جزائية كما هو الحال في القانون المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد والمشايخ، والذي احتوى بنص المادة ٢٧ منه على لجنة تختص بمحاكمة ما يقع من العمد والمشايخ من مخالفات لأحكام القوانين

(٢٧) Serge Guinchard et Jacques Buisson, Procédure pénale, 14e édition, LexisNexis, 2021, n° 1916.

(٢٨) Cass. Crim., 6 déc. 2005, Bull. crim., n°317; D. 2006. Somm. 62, obs. Jean Pradel.

(٢٩) Cass. Crim., 20 juin 2012, n° 12- 81. 729 : JurisData n° 2012-015047.

واللوائح وتطبق بشأنها العقوبات المنصوص عليها في تلك القوانين واللوائح[٣٠]، وكذلك في قانون الري والصرف المصري رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المقضي بإلغائه بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ والذي كان يعهد بالاختصاص إلى لجنة إدارية للفصل في الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون وتطبيق العقوبات الواردة في شأنها، وقد انتهت محكمة النقض المصرية إلى اعتبار أن تلك اللجنة تمارس عملاً قضائياً وأن ما تصدره من قرارات في حدود اختصاصها يكون حائزاً لحجية الأمر المقضي[٣١].

إن التعرض لتحليل الطبيعة القانونية للأحكام القضائية الجزائية الأجنبية أو ما شابهها من أنظمة مستحدثة هو بحث في القانون الأجنبي، وهي من مسائل القانون التي تراقبها محاكم التمييز وليست من مسائل الواقع، وبالتالي فإنه على القاضي الجزائي الوطني أن يفسر ما صدر من الدولة الأجنبية سواء، من حكم أو قرار قضائي ذي صبغة جزائية على ضوء التفسير القانوني والقضائي الذي يتبناه ذلك البلد الأجنبي[٣٢].

الفرع الثاني: الأحكام القضائية الجزائية المنهية للخصومة الجزائية

عند تطرق القاضي الجزائي للأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي وأثره على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين لا يقتصر التزامه على التحقق من صدور حكم جزائي من المحاكم الأجنبية - الجانب الشكلي - كما استعرضناه في الفرع الأول من المطلب السابق، بل يمتد اختصاصه وفق نص المادة ١٢ و١٣ من قانون الجزاء الكويتي كما هو الحال للمادة ٩-١١٣ من قانون الجزاء الفرنسي إلى بحث الجانب الموضوعي من الحكم الجزائي الأجنبي محل البحث.

وبالنظر إلى معالجة المشرع الكويتي فإنه يستبان وبجلاء على أنه أطّر حدود أثر الحكم الجزائي الأجنبي من حيث المضمون حاصراً إياه في الأحكام الأجنبية النهائية الفاصلة في موضوع الاتهام محل الملاحقة الجزائية إما بالبراءة أو بالإدانة. وعليه يشترط أن يكون حكماً نهائياً من ناحية، ومن ناحية أخرى أن يكون فاصلاً في الموضوع.

أما من حيث نهائية الحكم الأجنبي فإنه يقصد به ذلك الحكم غير القابل للطعن

(٣٠) إدوارد غالي الذهبي، دراسات في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٣٥٢.

(٣١) نقض مدني ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨، الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٦ قضائية.

(٣٢) أحمد فتحي سرور، الوسيط في النقض الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

عليه سواء بالطرق العادية أو غير العادية أمام القضاء الجزائي[٣٣]. وعلى ذلك يشير القضاء الفرنسي إلى أن الحكم الصادر بالبراءة من محكمة الاستئناف لا يعد بعداد الأحكام النهائية طالما أن مجال الطعن أمام محكمة النقض لم ينقضِ بعد[٣٤]. وتحديد ما إذا كان الحكم الجزائي الأجنبي نهائياً من عدمه مرده بالاحتكام لمفهوم الحكم النهائي وفق قواعد القانون الجزائي الأجنبي[٣٥] وهو ما أخذت به محكمة العدل الأوروبية[٣٦]. كما لا يعد الحكم نهائياً إذا كان مطعوناً عليه أمام محكمة التمييز ومازال منظوراً أمامها، حيث إن ذلك لا يحول دون إمكانية القضاء الجزائي الوطني الكويتي أو الفرنسي من مباشرة الدعوى الجزائية على سند انتفاء شرط نهائية الحكم[٣٧].

ولا يحول دون اعتبار الحكم الجزائي الأجنبي نهائياً ما قد يستبان من وجود أخطاء قانونية وقع بها القضاء الأجنبي طالما أن ذلك الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي باعتباره حكماً نهائياً باتاً لا يقبل أي صورة من صور الطعن عليه أمام القضاء، كما لو حكم بالإدانة مع وقف التنفيذ في ظل عدم جواز تطبيق تلك الآليات وفق وقائع القضية محل الحكم[٣٨].

وأما بشأن مضمون الحكم الجزائي الأجنبي فيجب أن يكون حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى الجزائية سواء من حيث البراءة أو الإدانة، دون أن يشمل صور الأحكام أو القرارات غير الفاصلة في الموضوع كأحكام عدم الاختصاص أو عدم القبول أو قرارات الجلسات كوقف نظر الدعوى لحين الفصل بدفع فرعي كالدفع بعدم الدستورية أو الأحكام التمهيدية كالإحالة للخبرة[٣٩]. وهو ما استقر عليه القضاء الكويتي[٤٠].

---

(٣٣) Daniel Caron, Action public : Autorité de la chose jugée au pénal sur le pénal, Jurisclasseur, Art. 6, Fasc. 20, 2020, n°26.

(٣٤) Cass. Crim., 10 sept. 2014, n° 14-84-186 : JurisData n° 2014-006174.

(٣٥) Laurent Desessard, Application de la loi pénale dans l'espace – infractions commises ou réputées commises hors le territoire de la République, Art. 113-1 à 113-12, Fasc. 20, Jurisclasseur Pénal Code, 2022, n°103.

(٣٦) CJCE, 22 déc. 2008, aff. C-491/07, Turansky, Europe 2009, comm. 70, note F. Kauff-Gazain.

(٣٧) Cass. Crim., 10 sept. 2014 : Bull. Crim. 2014, n° 184; AJP 2014, p. 534, obs. D. Brach-Thiel.

(٣٨) Cass. Crim., 4 avr. 2013, n° 10-88-834 : JurisData n° 2013-006123.

(٣٩) Daniel Caron, Action public: Autorité de la chose jugée au pénal sur le pénal, op.cit., n°15 et s.

(٤٠) طعن رقم ٨٨/٢٤٤ جزائي جلسة ١٩٨٩/٥/١٥، محكمة الاستئناف العليا، دائرة التمييز.

وبالنظر لنص المادة ١٢ من قانون الجزاء الكويتي التي تناولت تطبيق قواعد الاختصاص الشخصي نجدها تناولت حالة الحكم على الكويتي مرتكب الجريمة في الخارج حال الحكم لصالحه بالبراءة عن الفعل المسند إليه، إلا أن النص يثير مجموعة من النقاط غير المعالجة ومنها مُصدر الحكم الأجنبي، فهل المقصود من المحاكم الأجنبية محاكم الدولة التي وقعت عليها الجريمة أم يشمل النص أي دولة أجنبية أخرى؟ نرى أن المشرع في شأن الحكم الأجنبي قد عول على المحاكم الأجنبية دون أن يربطها بمحاكم الدولة التي وقع عليها الفعل، كما فعل مع تعليق شرط ازدواجية التجريم – في ذات المادة – الذي كان على أحكام قانون المكان الذي وقع فيه الفعل، وبالتالي فإنه لا يشترط لإعمال قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين أن يكون حكم البراءة قد صدر من محاكم الدولة التي وقع عليها الفعل[٤١]. وهذا ما يذهب إليه الفقه والقضاء الفرنسي[٤٢] ويدعم ذلك نص المادة ٥٤ من اتفاقية شنجن[٤٣] التي تحظر إعادة محاكمة أي شخص تم محاكمته نهائياً من قبل أي من دول الاتفاقية، دون أن تشترط لتطبيق ذلك الحظر أن تكون المحاكمة من قبل الدولة التي وقع فيها الفعل محل الملاحقة الجزائية[٤٤].

من ناحية أخرى، يعد الحكم الجزائي النهائي الأجنبي الصادر بالبراءة مانعاً من إعادة محاكمة المتهم بغض النظر عن مضمون البراءة، فقد تكون البراءة مستندة

(٤١) سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي: دراسة مقارنة مع قانون العقوبات المصري والفرنسي والألماني والنرويجي، الكتاب الأول، ١٩٨٨، ص ١١٦.

(٤٢) Laurent Desessard, Application de la loi pénale dans l'espace – infractions commises ou réputées commises hors le territoire de la République, op.cit., n°102 ; محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٤٣) تعد اتفاقية شنجن أحد أعمدة بناء الاتحاد الأوروبي على جميع الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية وتمثل نقطة الانطلاق الحقيقية لهذا الاتحاد والتي تشكل نصوص تلك الاتفاقية السند القانوني لفكرة التكامل الدولي بين دول الاتحاد الأوروبي. راجع في ذلك: Sophie Bot, Le mandat d'arrêt européen, Larcier, Bruxelle, 2009, n°17.

(٤٤) تنص المادة ٥٤ من اتفاقية شنجن على:
"Une personne qui a été définitivement jugée par une Partie Contractante ne peut, pour les mêmes faits, être poursuivie par une autre Partie Contractante, à condition que, en cas de condamnation, la sanction ait été subie ou soit actuellement en cours d'exécution ou ne puisse plus être exécutée selon les lois de la Partie Contractante de condamnation."

لأسباب قانونية كما في حالة أن الفعل لا يشكل جريمة. وقد تكون أسباب البراءة موضوعية كما في حال عدم ثبوت عزو الجريمة إلى المتهم أو البراءة للشك أو لعدم كفاية الأدلة، ففي جميع تلك الأحوال يمنع إعادة محاكمة الشخص عن فعله مرة أخرى(٤٥).

وقد يثار تساؤل آخر في هذا الصدد مضمونه إذا ما صدر الحكم الجزائي الأجنبي بتقادم الدعوى الجزائية دون النظر في موضوع الاتهام وهي مسألة لم يعالجها القانونين الكويتي أو الفرنسي. يكمن حل هذا التساؤل بالتفسير المتبنى لمفهوم تقادم الدعوى؛ حيث يرى بعض من الفقه بأن الحكم الصادر بتقادم الدعوى الجزائية لا يحول دون محاكمة الشخص من جديد أمام القاضي الوطني على اعتبار أن ذلك الحكم لم يفصل في موضوع الاتهام(٤٦)، بينما يرى الجانب الآخر بأن فكرة التقادم هي صورة من صور إزالة الصفة الجرمية من الفعل، حيث يرى المشرع أن مضي مدة من الزمن دون مباشرة الدعوى الجزائية يعد استغناءً عن فكرتها الإجرامية(٤٧). كما يرى هذا الجانب أن تقادم الدعوى الجزائية يمنع من إعادة محاكمة الشخص أمام القضاء الوطني إذا كان تقادم الدعوى قد صدر من قضاء الحكم في الدولة الأجنبية وليس قضاء التحقيق أو جهات التحقيق والاتهام، على اعتبار أن الفصل في الدعوى بتقادمها متى ما صدر بحكم قضائي هو فصل في مضمون الدعوى، انطلاقاً من فكرة أن التقادم فكرة موضوعية وليست إجرائية(٤٨) وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي(٤٩).

أما بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة من القضاء الأجنبي فقد اختلف النص الجزائي الكويتي عن نظيره الفرنسي من جوانب جوهرية عديدة؛ حيث إن الحكم الوارد في عجز المادة ١٣ انحصر في أحكام الإدانة من ناحية، ومن ناحية أخرى أن تكون تلك الأحكام قد تم تنفيذها.

(٤٥) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ص. ١٢٦.

(٤٦) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٤٧) Didier Rebut, « extradition », Rép. Intern., Dalloz, 2009, n°116.

(٤٨) André Huet et Renée Koering-Joulin, Droit pénal international, op.cit., n°156.

(٤٩) Cass. Crim., 12 mai 2009, n° 07-85-875 : JurisData n° 2009-048217 ; D. 2009, p. 2258, note D. Brach-Thiel.

أما المشرع الفرنسي فلم يحصر تعليق أثر الحكم الجزائي الأجنبي على شرط استيفاء كامل العقوبة، بل مد نطاقه إلى العقوبة التي خضعت للتقادم والعبرة في تحديد تقادم العقوبة هي وفق قانون الدولة الأجنبية مصدرة الحكم(٥٠).

أما بالنظر للشروط الواردة في إعمال أثر حكم الإدانة الأجنبي نجد أن كلا النصين الكويتي والفرنسي اتفقا مبدئياً على اشتراط تنفيذ عقوبة الإدانة المحكوم بها من قبل المحاكم الأجنبية لتجنب حيلة هروب المتهم من بلد الحكم واللجوء إلى بلده الأم، حيث إن هذه الأخيرة لن تسمح بتسليمه وفقاً لقواعدها الوطنية، وحتى لا تسمح كذلك أن تكون بيئة حاضنة لحالات الهروب من تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية الصادرة ضد مواطنيها في الخارج(٥١).

قد تأخذ مسألة استيفاء العقوبة المحكوم بها من المحاكم الأجنبية بعداً آخر من زاويتين: الأولى من حيث آليات تنفيذ العقوبة، والثانية: من حيث آليات انقضائها.

فأما من حيث آليات تنفيذ العقوبة قد يتصور أن يتم الحكم جزائياً على الشخص أمام القضاء الجزائي الأجنبي بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ لمدة معينة مع الالتزام بحسن السير والسلوك خلال تلك المدة، وهذا لا يعد من الأحكام الجزائية النهائية إلا بعد تحصنه بمضي مدة حسن السير والسلوك، باعتبار أن المحكمة مصدرة الحكم لم تستنفد سلطتها في إعادة النطق بالعقوبة خلال تلك المدة.

أما بالنسبة لآليات انقضاء العقوبة فإن القانون الفرنسي وإن تماثل مع القانون الكويتي من حيث تطلب تنفيذ كامل العقوبة في حالة الحكم بالإدانة(٥٢) إلا أنه أضاف في نص المادة ٩-١١٣ حالة تقادم العقوبة وهي من آليات انقضائها.

وإذا كان البحث في الأثر السلبي للأحكام الجزائية الأجنبية في هذا المطلب انصب على المفهوم التقليدي للأحكام القضائية من حيث جهة صدورها ومضمونها، والذي سلط الضوء على نطاق تطبيق النصوص القانونية الحاكمة لذلك الأثر السلبي إلا أن ذلك لم يشمل الصور الحديثة لآليات انقضاء الدعوى الجزائية بغير طريق

(٥٠) André Huet et Renée Koering-Joulin, Droit pénal international, op.cit., n°157.

(٥١) Emmanuel Dreyer, Droit pénal général, 4e édition, Lexisnexis, Paris, 2016, n°1930.

(٥٢) Cass. Crim., 4 mars 1948 : S. 1948, 1, p.89 ; Cass. Crim., 11 juin 1986, n° 85-93-316: Bull. crim. 1986, n° 203; Rev. sc. Crim. 1987, p. 266, obs. P. Couvrat.

الحكم القضائي، وهو ما يتطلب أن نطرحه على بساط البحث والتحقيق باعتباره صورة حديثة تبنتها بعض أنظمة العدالة الجزائية في كثير من الدول وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الصور المستحدثة لآليات انقضاء الدعوى الجزائية

من الصور المستحدثة لآليات انقضاء الدعوى الجزائية نظام plea bargaining المعروف لدى الأنظمة الأنجلو سكسونية والذي تبنته عديد من الدول الأوروبية كما هو الحال في فرنسا تحت مسمى la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité والمعمول به في إيطاليا وألمانيا وأسبانيا(٥٣). وكذلك بدائل الدعوى العمومية Alternative aux poursuites والمطبقة لدى عديد من القوانين الجزائية المقارنة ومن بينها القانون الجزائي الفرنسي. والإشكالية الحقيقية تكمن فيما إذا ما أسقطناها على سياسة المشرع الكويتي الذي لا يعرف آليات بدائل الدعوى الجزائية أو نماذج العدالة التوافقية. ولما كانت آليات العدالة التوافقية تتمايز عن بدائل الدعوى العمومية في أن الأولى تتطلب تدخل القاضي الجزائي بها لإعمال وترتيب أثرها، على عكس من بدائل الدعوى العمومية التي تستفرد بها جهة التحقيق والاتهام، فإننا آثرنا أن نستعرض العدالة التوافقية على ضوء مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين (**الفرع الأول**) قبل البحث عن بقية بدائل الدعوى العمومية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: العدالة التوافقية

تتبنى عديد من القوانين الجزائية المقارنة صور مستحدثة للمحاكمات الجزائية تتجاوز من خلالها كافة المثالب المترتبة على المحاكمات التقليدية المتمثلة في الوقت والجهد والتكلفة من خلال إجراءات أكثر بساطة وسرعة.

ومن صور تلك الآليات المستحدثة ما يعرف بالاعتراف المسبق بالذنب لدى الأنظمة الأنجلوسكسونية Plea bargaining، أو ما يعرف في القانون الجزائي الفرنسي Comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité، وهي آليات تتمايز عن فكرة بدائل الدعوى الجزائية على اعتبار أن الاعتراف المسبق بالذنب ليس من

(٥٣) Jean Volff, Les évolution de la procédure pénale en Europe après 1945, Dr. Pén. N°9, septembre 2007, étude 19.

الوسائل البديلة للدعوى الجزائية، بل هي وسيلة مستحدثة ومطورة من وسائل الدعوى الجزائية ذاتها [٥٤].

إن اعتبار آلية الاعتراف بالذنب من الصور المستحدثة للمحاكمات الجزائية يجد سنده وفق التنظيم القانوني لهذه الآلية في القانون الجزائي الفرنسي الذي يحيطه بمجموعة من الشروط والضمانات التي أقرها المشرع الفرنسي وقضى بدستوريتها المجلس الدستوري الفرنسي باعتبارها ضامنة لمبادئ المحاكمة العادلة وقرينة البراءة ومبدأ المساواة أمام القضاء[٥٥]. وتجد آلية الاعتراف المسبق بالذنب خصائصها باعتبارها فكرة مستحدثة للمحاكمة الجزائية وليست بديلاً عن الدعوى الجزائية من عدة نواحٍ:

أولاً: أن آلية الاعتراف المسبق بالذنب تشكل صورة حقيقية للحكم الجزائي والعقوبة الجزائية vrai jugement, vrai peine؛ وذلك لأن الموافقة على المضي قدماً بها قابلة لتطبيق عقوبات سالبة للحرية تصل إلى الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بما لا يجاوز نصف العقوبة المقررة للجريمة وفق نص المادة ٨-٤٩٥ من قانون الجزاء الفرنسي[٥٦].

ثانياً: ضرورة حضور المحامي مع المتهم المقر بالذنب مع عدم جواز التنازل عن هذا الحق باعتباره من النظام العام، وفي حال عدم قدرة المتهم على توكيل محامٍ تندب له الدولة محامياً يباشر إجراءات التفاوض والمناقشة[٥٧].

ثالثاً: وجوب عرض الأمر على قاضي الموضوع للنظر في شروط الاتفاق وجوانبه الموضوعية والشكلية لاعتماده[٥٨]. وتدخل قاضي الموضوع في هذه المرحلة لا يعد إجراءً شكلياً إنما يختص قاضي الموضوع بعد النظر في ماديات الجريمة محل الملاحقة وجسامتها والتكييف القانوني المسبغ عليها في تقييم شروط الاتفاق بين المحقق والمتهم، وهو بالخيار بين أمرين إما الموافقة واعتماد شروط الاعتراف المسبق بالذنب أو رفضه ومباشرة الدعوى الجزائية التقليدية[٥٩].

---

(٥٤) Jean Pradel, Défense du plaidoyer de culpabilité à propos du projet de loi sur les évolutions de la criminalité, JCP 2004, Actu. 58, p.169.

(٥٥) Cons. Const., 2 mars 2004, n° 2004-492 DC.

(٥٦) François Molin, comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, Rep. Dr. Pénal et procédure pénal, Dalloz, mai 2018, n°5.

(٥٧) مادة ٨-٤٩٥ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(٥٨) Serge Guinchard et Jacques Buisson, procédure pénale, op.cit., n°1698.

(٥٩) مادة ٩-٤٩٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

رابعاً: ضرورة أن يصدر القاضي قرار التصديق أو الرفض في جلسة علنية، وجاء ذلك بعد أن حكم المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية النصوص السابقة التي كانت تجعل من نطق القاضي بقرار الموافقة أو الرفض في غرفة المشورة، معللاً ذلك: «أن قرار القاضي المختص باعتماد أو رفض شروط الاتفاق هو قرار ذو طبيعة قضائية ومن شأنه أن يرتب عقوبة جزائية سالبة للحرية، ما من شأنه أن تباشر إجراءات القبول أو الرفض في جلسات علنية أسوةً بالأحكام الجزائية»[٦٠]، وهو ما يفصح بجلاء عن موقف المجلس الدستوري من طبيعة الاعتراف المسبق بالذنب باعتباره فكرة مستحدثة للحكم الجزائي بمفهومه التقليدي.

خامساً: أضفى المشرع الفرنسي بصراحة النص صفة حكم الإدانة على الأمر الصادر من القاضي الجزائي في هذا الشأن[٦١].

سادساً: منح المشرع الفرنسي حق الطعن بالاستئناف على الأمر الصادر من القاضي الموضوعي حول اعتماد أو رفض الاتفاق محل الاعتراف المسبق بالذنب[٦٢]، وذكر المشرع ذاته لفظ «الطعن بالاستئناف» ولم يستخدم لفظ «تظلم» وهو ما يؤكد على توجه المشرع الفرنسي لاعتبار الأمر الصادر من القاضي الموضوعي بمثابة الحكم القضائي.

سابعاً: الأمر الصادر باعتماد أو رفض الاعتراف المسبق بالذنب له قوة الأمر المقضي بصراحة، وهي آليات لا تثبت إلا للأحكام الجزائية الصادرة من سلطة قضاء الموضوع[٦٣].

ثامناً: كقاعدة عامة يسجل الاعتراف المسبق بالذنب بعد المصادقة عليه من قبل قاضي الموضوع في الصحيفة الجنائية للمتهم المقر بالذنب[٦٤].

وما يعزز فكرة اعتبار آلية الاعتراف المسبق بالذنب باعتبارها صورة مستحدثة للأحكام الجزائية هو بالإسقاط على آليات أخرى مشابهة لا تأخذ مفهوم الحكم

(٦٠) Cons. Const. 2 mars 2004, n° 2004-492 DC.

(٦١) مادة ١١-٤٩٥ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(٦٢) مادة ١١-٤٩٥ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(٦٣) مادة ١١-٤٩٥ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(٦٤) مادة ٨-٤٩٥ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

الجزائي حتى بمفهومه المستحدث مثل النظام الأمريكي المسمى «اتفاق عدم المحاكمة» non prosecution agreement، والذي يعد فاقداً لضمانات وشروط الأحكام القضائية باعتباره أقرب للصفقة القضائية منها عن الحكم، وذلك من عدة نواح أهمها غياب الاعتراف المسبق بالذنب، حيث يؤسس ذلك الاتفاق على الاعتراف بًارتكاب الفعل دون أن يستطال لصفة الفعل باعتباره جريمة من عدمه. كما أن تدخل القاضي به شكلي الإجراء فقط دون أن يتضمن مرافعة قضائية بين الأطراف، وهو ما يصنفه الفقه الفرنسي باعتباره صورة من صور حفظ التحقيق الذي لا يرقى لمرتبة الحكم القضائي، وعليه يتعذر تطبيق قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين في صدد آلية «الاتفاق بعدم المحاكمة»[٦٥].

وعند إسقاط نص المادتين ١٢ و ١٣ من قانون الجزاء الكويتي على ما سبق، نخلص إلى أن مفهوم الحكم الجزائي النهائي الأجنبي المانع من إعادة محاكمة الشخص عن ذات الفعل قابلٌ لاستيعاب الصور المستحدثة من الأحكام القضائية كالاعتراف المسبق بالذنب الوارد في القانون الفرنسي على اعتبار توافر كافة الشروط الموضوعية والشكلية المتطلبة في الحكم التقليدي ذاته. إلا أن الأمر ليس على ذلك النهج في الصور الأخرى من الآليات المستحدثة لانقضاء الدعوى الجزائية كما في بدائل الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: الوسائل الأخرى لانقضاء الدعوى الجزائية

تشكل بدائل الدعوى العمومية وسيلة مستحدثة وفعالة في السياسة التشريعية الجزائية لإنهاء الخصومة الجزائية في إطار إجراءات تصالحية ورضائية وأقل صرامة منها عن إجراءات الدعوى الجزائية التقليدية[٦٦]. ويتبنى قانون الإجراءات الفرنسي على سبيل المثال جملة من بدائل الدعوى العمومية باعتبارها حلاً وسطاً بين حفظ التحقيق وبين تحريك الدعوى الجزائية ومنها: التذكير بحكم القانون، إصلاح الضرر المرتكب، الوساطة الجنائية، الخدمة الاجتماعية[٦٧].

(٦٥) Antoine d'Ornano, Non bis in idem : L'autorité de la chose jugée de la transaction pénale obtenue à l'étranger, Rev. Crit. de droit international privé, Dalloz, 2016/1, n°1 p. 159.

(٦٦) عبدالرحمن خلفي، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة (سلسلة أبحاث جنائية معمقة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٨، ص ٢٩.

(٦٧) Jean-Paul Jean, Le système pénal, La découverte, Paris, 2008, p. 68.

ولا تشكل بدائل الدعوى العمومية المتخذة أمام سلطات الملاحقة الأجنبية أثراً مانعاً من محاكمة الشخص أمام القاضي الوطني باعتبار أن تلك البدائل ليست من صور الأحكام القضائية وليس لها قوة الأمر المقضي، حيث إن متخذ القرار في شأنها هو المحقق المختص في الملاحقة الجزائية، ويلجأ إليها باعتبارها خياراً ثالثاً ما بين حفظ التحقيق والملاحقة التقليدية. علاوة على ذلك لا تتطلب بدائل الدعوى العمومية تدخلاً من قاضي الموضوع لاعتمادها كما في الاعتراف المسبق بالذنب، كما لا تنقضي معها الدعوى الجزائية، ولا تتضمن ثمة عقوبات، ولا تسجل كسابقة في الصحيفة الجنائية للمتهم(٦٨).

بيد أن الأمر قد يأخذ منحى آخر في شأن إحدى آليات بدائل الدعوى العمومية والمسمى composition pénale باعتبار أن هذه الآلية في حال مباشرتها وتمامها تسجل في الصحيفة الجزائية للشخص المعني(٦٩)، وهو ما قد يثير إشكالية مدى اعتبار هذه الآلية في عداد الأحكام القضائية التي تحول دون محاكمة الشخص عن فعله مرتين. إلا أن الفقه الفرنسي يرى وبحق أن هذه الآلية من بدائل الدعوى العمومية لا تعد في عداد الأحكام القضائية، بل مجرد بديل طبيعي للدعوى العمومية(٧٠).

إلا أن ما يعقد تصنيف هذا النوع من آليات بدائل الدعوى العمومية في أن قانون الإجراءات الفرنسي تطلب تدخل قاضي الموضوع لاعتماد بديل الدعوى العمومية composition pénale على اعتبار أنها تتضمن إجراءات أقرب للعقوبات منها عن الإجراءات التأهيلية أو الإصلاحية، يضاف إلى ذلك أن هذه الآلية من آليات بدائل الدعوى العمومية تعد الوحيدة التي تشكل صورة من صور انقضاء الدعوى العمومية(٧١) في حين أن بقية بدائل الدعوى العمومية تؤدي إلى حفظ التحقيق(٧٢). وإسقاط أثر هذا النوع من بدائل الدعوى العمومية بالنسبة لمبدأ عدم جواز محاكمة

(٦٨) Cass. Crim., 21 juin 2011, n° 11-80-003 : Jurisdata n° 2011-012289.

(٦٩) مادة ٢-٤١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(٧٠) Jean Pradel, Défense du plaidoyer de culpabilité à propos du projet de loi sur les évolutions de la criminalité, op.cit., n°1 ; Vanessa Perrocheau, La composition pénale et la comparution sur reconnaissance de culpabilité : quelle limites à l'omnipotence du parquet, Droit et société, 2010/1, n°74, p. 58.

(٧١) مادة ٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(٧٢) Jean-Paul Céré, Composition pénal, Rep. Dr. Pénal, Dalloz, 2018, n°39.

الشخص عن فعله مرتين في حال اتخاذه في مواجهة المتهم فإنه لا يمكن مماثلته بالحكم الجزائي التقليدي أو الاعتراف المسبق بالذنب، على اعتبار أنه وإن كان الإجراء يتطلب تدخلاً من القاضي الموضوعي لاعتماده إلا أن القرار الصادر من القاضي يسبغ قوة الأمر المقضي على تنفيذ الإجراء ذاته وليس على القرار الصادر منه، على عكس من الأمر الصادر من قاضي الموضوع بشأن اعتماد اتفاق الإقرار المسبق بالذنب الذي نص القانون صراحة على إضفاء قوة الأمر المقضي عليه، وبالتالي يمنع من إعادة محاكمة الشخص مرة أخرى عن ذات الفعل(٧٣).

ومع ذلك، كان لإحدى المحاكم الأوروبية موقفاً آخر معتبرةً أن الاتفاق المبرم بين المتهم وجهة التحقيق على دفع مبلغ معين وبعض الالتزامات الأخرى مقابل عدم مباشرة الدعوى العمومية من شأنه أن يقيم سنداً في عدم جواز إعادة محاكمة الشخص عن فعله مرة أخرى(٧٤) وأشارت المحكمة في أسبابها إلى أن الإجراءات المتخذة من جهة التحقيق والتي من شأنها أن تنقضي الدعوى العمومية معها وفق قانون الدولة مصدرة هذا الإجراء تحول دون إمكانية محاكمة الشخص مرة أخرى تحت حجة أن تلك الإجراءات لا تشكل حكماً قضائياً نهائياً وفق ما هو مشروط في النصوص القانونية الداخلية كما هو الحال في القانون الفرنسي(٧٥). وعلى ذلك تكون المحكمة قد تبنت تفسيراً موسعاً ليس لمفهوم الحكم الجزائي ذاته إنما لنطاق تطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين طاويةً في ظله صوراً أخرى لانقضاء الدعوى الجزائية بخلاف الحكم الجزائي النهائي. وألزم هذا الحكم المحاكم الفرنسية بالأخذ بالاعتبار بدائل الدعوى العمومية الصادرة من دول الاتحاد الأوروبي فقط في شأن تطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين.

وبالرجوع إلى موقف القانون الكويتي من صور بدائل الدعوى العمومية نرى بأنه غير قادر على استيعابها باعتبارها سبباً مانعاً من إعادة محاكمة الشخص عن ذات الفعل؛ وذلك لأن نص المادتين ١٢ و١٣ من قانون الجزاء الكويتي تشيران

(٧٣) Danièle Caron, Action publique, op.cit., n°21.

(٧٤) CJUE 11 février 2003, aff. C-187/01 et C-385/01, Gotzutok et Brugge, D. 2003. 1458, note F. Julien-Laferrière.

(٧٥) Laurent Desessard, L'interprétation de l'acquis Schengen par l'arrêt de la Cour de justice des communautés européennes du 11 février 2003, Annuaire de droit européen 2003, p. 868.

بصراحة النص إلى مفهوم «الحكم النهائي»، وهو ما أشرنا إليه سلفاً بأن العبرة في تطبيق هذا المفهوم ترجع إلى الدولة مصدرة الحكم وليس إلى القاضي الذي يعرض عليه الحكم الأجنبي باعتباره مسألة من مسائل القانون والتي يجب أن يرجع فيها القاضي إلى السند المنشئ لهذا الحكم الأجنبي، والبحث على ضوئه عما إذا كان قابلاً لأن يكون حكماً قضائياً وما يقوم مقامه من عدمه.

ومن الصور الأخرى لانقضاء الدعوى العمومية حالة الصلح والعفو، فقد تبنى قانون الإجراءات الجزائية الكويتي في المادتين ٢٤٠-٢٤١ آلية العفو والصلح بين المجني عليه والمتهم، وأورد في صدر المادة ٢٤١ الآثار المترتبة على الصلح أو العفو بنصه: «يترتب على الصلح أو العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار...»، وهو ما يتطلب منا الوقوف على أثر الصلح والعفو المجرى في الخارج على صلاحية القضاء الوطني في مباشرة الدعوى العمومية. والحقيقة أن المادتين ١٢ و١٣ من قانون الجزاء الكويتي لم يعالجا هذه الإشكالية إلا أنهما كانتا صريحتين في شأن الإشارة بشأن حكم الإدانة إلى ضرورة أن يكون المحكوم عليه قد استوفى عقوبته نهائياً، ويرى البعض أن صدور عفو شامل أو عفو عن العقوبة أو صلح لا يحول دون مباشرة الدعوى العمومية أمام القاضي الوطني[٧٦]، وهذا ما ذهب إليه القضاء المصري في هذا الشأن[٧٧]. إلا أننا نرى في صدد تفسيرنا لمفهوم الصلح والعفو الوارد في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي أن المشرع قد أضفى على هذه الصورة من صور انقضاء الدعوى الجزائية آثار الحكم بالبراءة، وأن المشرع في معرض نص المادتين ٢٤٠ - ٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي قصد الصلح والعفو الفردي بين المجني عليه والمتهم وليس العفو العام من الأمير، وعليه فإن الصلح أو العفو أمام القضاء الأجنبي يعد مانعاً من إعادة محاكمة الشخص عن ذات الفعل أمام القاضي الوطني، بحسبان أن تلك الإجراءات من آليات انقضاء الدعوى، وبه يمتنع محاكمة الشخص عن فعله مرة أخرى. وهو حل يدعمه المنطق باعتبار أن الصلح والعفو من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية والتي تنتفي معها جدوى ملاحقة الشخص أمام القاضي الوطني، طالما أن المشرع الأجنبي اعتبرها من حالات انقضاء الدعوى الجزائية من ناحية، ومن

(٧٦) محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. ١٦٢

(٧٧) نقض جنائي، ٦ فبراير ٢٠٠٥، طعن رقم ١٥٦٢٠ لسنة ٧٠ ق، مشار إليه في سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤، ص ١٠٨.

ناحية أخرى أضفى عليها المشرع الوطني آثار الحكم بالبراءة[٧٨]. أما العفو الخاص الصادر من رئيس الدولة فلا يمكن اعتباره سبباً مانعاً من إعادة المحاكمة؛ وذلك تجنباً لمغبة أن يكون ذلك العفو ذا طبيعة سياسية أكثر منه قضائية[٧٩] وهو ما دعا المشرع الفرنسي لإلغائه من قانون الإجراءات الجزائية السابق[٨٠] حتى لا يشكل ذلك العفو أثراً سلبياً كأثر الحكم الجزائي الأجنبي لمحاكمة الشخص عن فعله مرة أخرى أمام القاضي الوطني.

أما بشأن العفو الشامل الصادر من المشرع الأجنبي فهو الآخر قد يكون سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية أمام القاضي الوطني؛ وذلك لأنه مجافٍ للمنطق أن يلاحق القضاء الوطني شخصاً محكوماً عليه أمام القضاء الأجنبي، وقام بلد هذا الأخير بالتخلي عن تنفيذ العقوبة أو الملاحقة الجزائية من خلال قانون العفو الشامل سواء صدر العفو قبل النطق بالعقوبة أم بعده[٨١].

المبحث الثاني: أثر الحكم الجزائي الأجنبي على الملاحقة الجزائية الوطنية

إن استعراض أثر الحكم الجزائي الأجنبي على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين لا ينحصر في تبيان الشروط الشكلية والموضوعية لذلك الحكم الأجنبي من حيث ذاتيته وماهيته، بل يتطلب الولوج في نطاق الأثر السلبي لذلك الحكم الأجنبي أمام القضاء الوطني من زاويتين رئيسيتين: أولهما انعدام ذلك الأثر على الملاحقة الجزائية الوطنية (**المطلب الأول**)، وأما الثاني فهي نقيضة الأولى من حيث ثبوت أثر الحكم الجزائي الأجنبي على الملاحقة الجزائية الوطنية (**المطلب الثاني**).

(٧٨) سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٧٩) André Huet et Renée Koering-Joulin, Effets en France des décisions répressives étrangères : Autorité de la chose jugée, Fas. 404-10, JSC. Droit international, 2013, n°45.

(٨٠) Avant-projet, C. pénal 1978, p. 32, presses des journaux officiels 1978.

(٨١) Henri Donnedieu de Vabres, les principes modernes du droit pénal international, Sirey, 1928, p.322.

المطلب الأول: انعدام أثر الحكم الجزائي الأجنبي على الملاحقة الجزائية الوطنية

يتعين على الحكم الصادر من محاكم أجنبية وفقا للمفهوم المبين في صدر هذا البحث استيفاء الشرطين القانونيين لإمكانية القول بمكنة انطباق أثره السلبي على الإقليم الوطني بسلب ولاية القضاء امتثالاً لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، وهو ما نصت عليه المادتان ١٢و١٣ من القانون الكويتي والمادة ٩-١١٣ من القانون الفرنسي، إلا أن صدور حكم جزائي أجنبي مستوفٍ لشرائطه القانونية لا يعني لزاماً انطباق أثره على الملاحقة الجزائية الوطنية، فقد ينعدم أثر هذا الحكم إما لسبب يرجع إلى مضمونه (**الفرع الأول**)، أو لطبيعة الاختصاص القضائي محل الملاحقة الجزائية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الانعدام الراجع لمضمون الحكم الجزائي الأجنبي

إن الدفع بسابقة الفصل في الدعوى الجزائية يقتضي صدور حكم سابق عن ذات الموضوع والسبب والأشخاص، وموضوع الدعوى الجزائية هو الطلب المقدم من جهة الادعاء بتوقيع العقاب على المتهم، والمراد بالسبب ارتباط الدعويين ارتباطاً لا يقبل التجزئة من حيث الوقائع المرتكبة المعاقب عليها[٨٢]، فاتحاد الواقعة في الدعويين السابقة واللاحقة هو ما يعطي قوة للحكم الجزائي الأجنبي في الإقليم الوطني، وبمفهوم المخالفة فإن القول باختلاف الأفعال محل الملاحقة الجزائية يعدم ما للحكم الجزائي الأجنبي من أثر[٨٣].

إلا أن الأمر في واقعه يثير إشكالية مغايرة الوصف المنطبق على الفعل محل الملاحقة الجزائية في البلدين الأجنبي والوطني، فإن قام شخص بإرسال شحنة من مواد مخدرة إلى الإقليم الوطني وضبط حينها فإنه يعد مرتكباً لجريمة تصدير مواد مخدرة بقصد الاتجار وفقا للوصف القانوني المنطبق في البلد الأجنبي، كما أنه يعد مرتكباً لجريمة استيراد مواد مخدرة بقصد الاتجار وفقاً للقانون الوطني، فهل في صدور حكم جزائي أجنبي عليه في هذا الشأن أثر على الملاحقة الجزائية الوطنية؟

(٨٢) فاضل نصر الله و أحمد حبيب السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص ٦٤٠.

(٨٣) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠١٨، بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٤، شبكة قوانين الشرق.

إنه لا مناص من الاعتراف بالأثر السلبي للحكم الأجنبي في هذا الفرض ولو اختلف الوصف المسبغ على الفعل في كلا البلدين؛ ذلك أن العبرة بالفعل المرتكب لا بالوصف الجنائي المسبغ عليه.

ولما كان المتصور أن يكون الوصف التجريمي مغايراً بين البلدين الأجنبي والوطني على فعل إجرامي وحيد، فإنه من المتصور أيضاً أن تتعدد الجرائم على فعل واحد مما يعدد أوصافه الجنائية، بحيث يمثل ارتكاب الفعل الواحد الاعتداء على أكثر من مصلحة محمية، وهو ما يطلق عليه بالتعدد المعنوي للجريمة، ويثور الخلاف حول الأثر المترتب للحكم الأجنبي في الإقليم الوطني إن هو أسبغ أحد الأوصاف التجريمية دون أخراها وقضى بها على المتهم.

انقسم الفقه لقسمين في هذا الصدد، فمنهم من نادى بالاعتداد بالوصف القانوني للواقعة، أي بجواز إعادة محاكمة الشخص عن ذات الفعل في حال انطباق نص قانوني مخالف عن سابقه وهم أنصار الفقيه (Roux)[٨٤] وقد التزمت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي لزمن طويل[٨٥] إلى أن عدلت عنه حديثاً وأخذت بالرأي الآخر القائل بعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات فعله مرتين[٨٦]، معلقة أمر الملاحقة الجزائية اللاحقة على الفعل لا الوصف أو الأوصاف المنطبقة عليه وفق صراحة نص المادة ٩-١١٣ من قانون الجزاء الفرنسي والمادة ٦٩٢ من قانون الإجراءات الفرنسي، وهو ما نصت عليه المادة ١٨٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي «متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة إلى متهم معين، فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن نفس الأفعال أو الوقائع التي صدر بشأنها الحكم، ولو أعطى لها وصفاً آخر، وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين التاليتين».

وبما أن الفعل الواحد قد تسري عليه عدة نصوص تجريمية فإن الأخيرة قد تكون مختلفة في العقوبة المنصوص بها لاختلاف المقاصد التجريمية والمصالح المحمية، وقد نص قانون الجزاء الكويتي في المادة ٨٤ على أنه: «وإذا كون الفعل

(٨٤) محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٧، ص ٢٥٥.

(٨٥) Cass. Crim., 22 nov. 1973, n° 73-91-840: Bull. Crim. 1973, n° 434.

(٨٦) Laurent Desessard, Application de la loi pénale dans l’espace, op.cit., n°100.

الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بهذه العقوبة دون غيرها»، مما يعني وجوب صدور الحكم على الوصف الأشد والنطق به، وذات الحكم ينطبق على الحكم الجزائي الأجنبي، بحيث إن الحكم بالعقوبة الأشد تجب بحكم اللزوم كافة الأفعال التي تشكل صور التعدد المعنوي ذات العقوبة الأخف.

وفي هذا الصدد تعرضت محكمة عدل المجتمعات الأوروبية Cour de justice des communautés européennes إلى جريمة تصدير شحنة مخدرات من بلد أوروبي إلى آخر، واعتبرت أن فعل التصدير سبب منطقي ومرتبط ارتباطاً وثيقاً بجريمة استيراد مخدرات في البلد المرسلة إليه شحنة المخدرات تلك، معتبرة أنه لا تجوز ملاحقة الشخص جزائياً مرتين منفصلتين بدولتين مختلفتين بحجة اختلاف الجريمة؛ حيث إن السلوك الإجرامي المكون لهما هو واحد، معتبرة أن فعل التصدير لازمه أن يتم الاستيراد بمجرد تمامه(٨٧).

وكما تتعدد الأوصاف القانونية للفعل الإجرامي الواحد، فإنها تتعدد من عدة أفعال إجرامية لكل منها تكييفها الخاص، وهو ما يعرف بالتعدد المادي أو الحقيقي للجرائم(٨٨)، بحيث يشكل كل فعل جريمة مستقلة لها أركانها القانونية الخاصة دون أن يكون قد سبق وصدر عليه حكم بات في إحداها، فالمعيار الفاصل بين صورة هذا التعدد وسابقه - التعدد المعنوي - هو تعدد الأفعال المجرمة(٨٩).

والتعدد الحقيقي قد يكون بسيطاً بافتراض وقوع عدة أفعال إجرامية كل منها مستقل عن الآخر بشكل تام، وقد يكون بين الأفعال المرتكبة ارتباط بسيط قابل لتجزئته، وقد يكون الارتباط غير قابل للتجزئة بحيث يكون الهدف الإجرامي من وراء ارتكاب عدة أفعال مجرمة واحداً(٩٠).

وعلى هدي بما سبق، فإن التساؤل يثور في هذا الصدد عن الأثر المترتب على

---

(٨٧) CJCE, 9 mars 2006, C-436/04, Van Esbroeck.

(٨٨) هادي شلوف، مبادئ ونظريات القانون الجنائي الحديث وتطبيقاته، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢، ص١٥٩.

(٨٩) أمين عبده دهمش، تعدد الجرائم في التشريع الوضعي المقارن بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص١١٤.

(٩٠) عبدالوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي: القسم العام، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢، ص ٢١٣.

الحكم الجزائي الأجنبي في الإقليم الوطني حال ارتكاب الشخص عدة أفعال إجرامية تكون سلسلة مترابطة بغرض واحد - أي بينها ارتباط لا يقبل التجزئة - في ذاك الإقليم، أو عن ارتكابه لعدة جرائم مع وجود ارتباط بسيط بينهما دون التعدد البسيط للجرائم، ذلك أن الأخير لا يثير أي إشكالية قانونية أو عملية في نطاق هذا البحث لكون كل جريمة مستقلة عن الأخرى، فيساءل المجرم عن كل فعل إجرامي على حدة، ولا مجال للحديث عن معاودة إقامة الدعوى الجزائية عن ذات الفعل المرتكب ببلدين مختلفين في هذا الفرض، والاكتفاء بالرجوع للقواعد العامة الواردة في المادتين ١٢ و١٣ من قانون الإجراءات الكويتي والمادة ٩-١١٣ من قانون الإجراءات الفرنسي.

وليس للارتباط البسيط بين الجرائم تأثير على الدفع بقوة الأمر المقضي مما يتبعه انعدام أثر الحكم الجزائي الأجنبي على جرائم ارتكبت مرتبطة ارتباطاً بسيطاً، ومثاله صدور حكم جزائي أجنبي على متهم، ومن ثم إقامة دعوى جزائية عن جريمة مرتبطة بالأولى ارتباطاً لا يصل في مداه إلى عدم قابليته للتجزئة؛ ذلك أن لكل جريمة كيانها القانوني الخاص[٩١].

والأمر على خلافه في التعدد غير القابل للتجزئة، وإن كان الأول يجيز رفع الدعوى الجزائية عن كل فعل على حدة فإن في الأخير شيئاً من التفصيل، ففيه تقوم صلة ما بين الجرائم المرتكبة ويبنى بعضها على بعض بغية تحقيق غرض واحد منها، كما أن الجرائم المرتكبة قد تختلف في جسامتها، وهو ما يدعو للتساؤل عن أثر الحكم الأجنبي الصادر في إحداها دون أن تشمل الدعوى الجزائية سائر الوقائع الأخرى.

وذلك لأن صدور حكم جزائي أجنبي في دعوى اشتملت على جميع الوقائع المجرمة المرتبطة ببعضها ارتباطاً غير قابل للتجزئة يسري عليه الأثر الطبيعي لتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي من الاعتداد بالوقائع المجرمة، وما اشترطه القانون من قواعد عامة كما نصت عليه المادة ٨٤ من قانون الجزاء الكويتي.

وقد يرتكب الشخص سلسلة من الجرائم مرتبطة ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة لغرض واحد، ويقع بعضها في بلد أجنبي والآخر في الإقليم الوطني، فإن صدور حكم جزائي أجنبي عن الأفعال المجرمة المرتكبة في الخارج والمرتبطة بالجرائم المرتكبة في الإقليم الوطني وفقاً للفقرة الأولى من نص المادة ١١ من قانون الجزاء الكويتي يعدم

(٩١) محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٢١٠.

ما للحكم الأجنبي من أثر؛ لثبوت اختصاص المحاكم الوطنية أصلياً بنظر هذه الجرائم لما بينها من ارتباط غير قابل للتجزئة، ولامتداد اختصاصها ببسط ولايتها عليها، وهو ترجمة لنطاق نص المادة ١٣ التي حصرت نطاق تطبيقها على الأفعال المرتكبة في الخارج دون سواها.

وبالنسبة لصدور حكم جزائي أجنبي عن بعض الجرائم في السلسة الجرمية المترابطة دون صدور حكم عن الأخرى فهو محل نظر، ومرد ذلك لمضمون الحكم، فإن صدر حكم في الجريمة الأشد من قبل القضاء الأجنبي ثم تبين للسلطات الوطنية وجود وقائع مجرمة لم تحط بها المحكمة الأجنبية علماً ومرتبطة بالأولى وعقوبتها أخف منها، فلها أن ترفع دعوى جزائية عنها ولا يحتج المحكوم عليه بعدم جواز محاكمته مرتين عن ذات الفعل، لكون الجرائم غير المحاسب عليها جرائم يعاقب عليها القانون، مع الأخذ بالاعتبار أن القاضي الجزائي الوطني بنظره لهذه الجرائم أن يقرر البراءة منها أو الإدانة آخذاً في حسبانه العقوبة المحكوم به عليها أمام القضاء الأجنبي احتراماً لقواعد العدالة والإنصاف، وحفاظاً على حق المدعي المدني في الرجوع بالتعويض على المحكوم عليه، فيكون بذلك للحكم الأجنبي أثر جزئي غير مانع لإقامة الدعوى الجزائية عن سائر الأفعال المجرمة[٩٢].

وفي حال صدور حكم في الجريمة الأخف، كما في حال أن يصدر القاضي الأجنبي حكماً جزائياً بخصوص جريمة عقوبتها أخف من جرائم مرتبطة بها لم يكشف عنها في حينها، يجيز رفع دعوى جزائية عن الوقائع المجرمة المرتبطة بها مع أخذ القاضي بالحسبان ما نفذه المحكوم عليه من عقوبة.

وأما عن صدور حكم في جريمة مماثلة في العقوبة، فإنه لا يختلف أثر الحكم الجزائي الأجنبي في هذا الفرض عن سابقيه، فيساءل المحكوم عليه عن الجرائم المرتبطة بالجريمة المحكوم بها عليه، ويختلف الأمر في مسألة تقدير القاضي للعقوبة فإن صدر الحد الأعلى للعقوبة نطق القاضي بالعقوبة المقررة للجريمة الأخرى دون تنفيذها والأمر على خلافه سواء[٩٣].

(٩٢) محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٢١٢ وما بعدها.

(٩٣) محمود نجيب حسني، مرجع سابق.

ومن الملاحظ ونحن في هذا الصدد، أن نص المادتين ١٢ و١٣ من قانون الجزاء الكويتي أتيتا مغايرتين عن بعضهما في شق جوهري، حيث تنص المادة ١٢ على: «أن تسري أحكام هذا القانون على كل كويتي يرتكب فعلاً معاقباً عليه..»، وتنص المادة ١٣ على أنه: «وفي جميع الأحوال لا تقام الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة في الخارج...»، ويتضح أن المغايرة جاءت باستعمال المشرع للفظ «فعل» في المادة ١٢ ولفظ «جريمة» في المادة ١٣، وفي الاعتداد بأي من اللفظين آثار قانونية عديدة، أخطرها جواز معاودة الملاحقة الجزائية للمحكوم عليه المستوفي لعقوبته إن كان الوصف القانوني لذات الفعل مختلفاً في الإقليم الوطني والأجنبي، وإن للاعتداد بما ورد من لفظ فعل فيه من مراعاة المقاصد التشريعية التي ابتغاها المشرع، وعليه فإن المقصود في المادة ١٢ هو الفعل المجرم لا وصفه القانوني.

ويتشابه هذا الوضع مع الحالة القائمة بين المادة ٥٤ من اتفاقية شنجن والمادة ٥ من إعلان الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، حيث إن نص المادة ٥٤ من اتفاقية شنجن اعتد بتماثل الفعل المرتكب بين الحكم الجزائي الأجنبي والفعل محل المحاكمة أمام القضاء الوطني، وهو ما أقرته محكمة المجتمعات الأوروبية بأن العبرة بطبيعة الأفعال المادية بصرف النظر عن تكييفها القانوني(٩٤). أما نص المادة ٥٠ من إعلان الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي فقد استخدم لفظ «عن ذات الجريمة» وهو ما اختلف عن اللفظ المستخدم من اتفاقية شنجن، إلا أن محكمة حقوق الإنسان الأوروبية تبنت مفهوماً موسعاً معتبرة عدم جواز مباشرة الملاحقة الجزائية الثانية إذا كانت الجريمة الثانية من ذات السلوك المكون للجريمة الأولى محل الحكم النهائي(٩٥).

الفرع الثاني: الانعدام الراجع لطبيعة الاختصاص القضائي محل الملاحقة الجزائية

إن طبيعة مبدأ الاختصاص الشخصي وفقاً للقانون الكويتي والفرنسي وعلى عكس الاختصاص الإقليمي تقتضي ارتكاب الشخص لفعل خارج إقليم الدولة يكون مجرماً في الدولتين، بحكمة تبتغي الحرص على محاسبة مواطني الدولة وعدم إفلاتهم من طائلة القانون، فضلاً عن عدم جواز تسليمهم للدولة الطالبة بمعاقبتهم إن لم تتم محاكمتهم فيها.

(٩٤) CJCE, 28 sept. 2006, C-150-05, Van straaten: Jurisdata n° 2006-400060

(٩٥) CEDH, gde ch, 10 fév. 2009, Zolotukhine c/Russie : D. 2009, p. 2014, note J. Pradel.

وبدوره، فإن مبدأ الاختصاص الإقليمي يهيمن على جميع الأفعال المجرمة الواقعة على إقليم الدولة، فتختص المحاكم الوطنية بنظر أي جريمة تقع على إقليمها البري أو البحري أو الجوي، وهو اختصاص أصيل لا يكاد يخلو تشريع منه بدافع فرض سيادة الدولة وسلطانها على أراضيها وما يرتكب فيها من جرائم وكونها الأحق والأجدر في معاقبة المجرم لوقوع الجريمة فيها.

ولما كان نص المادة ١١ فقرة ٢ من قانون الجزاء الكويتي «... تسري على كل شخص يرتكب خارج إقليم الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في إقليم الكويت» وهو ما يعني أن من يرتكب فعلاً مجرماً وفقاً لقانون الجزاء الكويتي أياً ما كانت جنسيته متى ما امتدت آثار هذا الفعل إلى الإقليم الكويتي[٩٦]. وهو ما دعا المشرع الكويتي للمغايرة في صياغة نص المادة ١٢ عن نص المادة ١٣ من قانون الجزاء في فروضهما وأحكامهما، حيث نصت الأولى على عدم جواز محاكمة الكويتي عن ذات فعله المجرم المرتكب في الخارج إن برأته المحاكم الأجنبية نهائياً من الجريمة، ونصت الثانية على: «وفي جميع الأحوال لا تقام الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة في الخارج إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته»، وما يستدل من ذلك هو أن نص المادة ١٣ جاء عاماً بما ورد في مستهلها من أنه: «وفي جميع الأحوال» أي أن حكم المادة من عدم جواز الملاحقة الجزائية حال الحكم نهائياً بالإدانة واستيفاء العقوبة كاملة يشمل حالة الاختصاص الشخصي المذكورة في المادة ١٢ وما عداها من جرائم مما يختص القضاء الكويتي بنظرها ويمس بسيادة الدولة وأمنها.

وعلى النقيض من ذلك، فإن صدور حكم جزائي أجنبي بالبراءة في غير حالة الاختصاص الشخصي الواردة في المادة ١٢ لا يعفي من الملاحقة الجزائية الوطنية، فأثر الحكم بالبراءة منحصر في ما أوردته المادة ١٢ ولا يتعداه إلى الجرائم الماسة بسيادة الدولة وأمنها[٩٧].

ومن الملاحظ أن المشرع في نص المادة ١١ فقرة ٢ من قانون الجزاء الكويتي أثبت الاختصاص الجزائي بملاحقة كل شخص يرتكب في الخارج فعلاً مجرماً بكونه فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو جزء منها في دولة الكويت آخذاً بمبدأ الاستعارة

(٩٦) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠، ص ٧٤.

(٩٧) د. سمير الشناوي، مرجع سابق، ص ١١٦.

الجرمية بالنسبة للشريك من الفاعل الأصلي. وبمفهوم المخالفة فإنه لا يثبت الاختصاص للمحاكم الكويتية بملاحقة الشريك الذي يرتكب كافة أعمال الاشتراك فوق إقليم دولة الكويت عن جريمة ارتكبت بكامل عناصرها القانونية خارج إقليم الدولة من أجنبي، وذلك لقصور النصوص في قانون الجزاء الكويتي عن ثبوت الاختصاص في هذه الحالة(٩٨).

وبالمقارنة، انتهج المشرع الفرنسي منهجاً مختلفاً وفق نص المادة ٥-١١٣ من قانون الجزاء الفرنسي؛ حيث أمد المحاكم الفرنسية باختصاص ملاحقة الشريك الذي يرتكب أفعال الاشتراك فوق الإقليم الفرنسي بالرغم من وقوع الجريمة كاملةً خارج حدود إقليم الجمهورية الفرنسية. وعليه فإنه ينعدم كل أثر للحكم الجزائي الأجنبي في مواجهة الشريك الذي يرتكب أفعال الاشتراك فوق الإقليم الفرنسي، وذلك لتحديد نطاق أثر الأحكام الجزائية الأجنبية على الجرائم الخاضعة لمبدأ الاختصاص الشخصي دون غيرها من الاختصاصات، حيث لم يشمل نص المادة ٩-١١٣ من حيث نطاق التطبيق سوى المواد ٦-١١٣ و ٧-١١٣ والمعنيتين بالاختصاص الشخصي الإيجابي والسلبي فقط.

ويمتد نطاق المادة ١٣ ليشمل حالة الاختصاص العيني الوارد في المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، حيث نصت على أن: «يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل كويتي أو مستوطن في الكويت أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية في البلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها، أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد».

ولما كان ذلك، فإنه يشترط لإعمال أثر الحكم الجزائي الأجنبي في الإقليم الوطني في غير حالة الاختصاص الشخصي وفقاً للمادة ١٣ من قانون الجزاء أن يصدر حكم جزائي نهائي فاصل في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة فقط دون البراءة، وأن تستوفى العقوبة كاملة؛ ذلك أنه لا محل لانطباق نص المادة ١٢ من قانون الجزاء على ما تم بيانه وتوضيحه على مبدأ الإقليمية والعينية، وإن لم يستوف الحكم الأجنبي هذه الشروط انعدم أثره في الإقليم الوطني وجازت ملاحقة الشخص جزائياً عن ذات فعله مرة أخرى.

(٩٨) للمزيد حول ملاحقة الشريك جزائياً في الجريمة المرتكبة في الخارج انظر: محمد ناصر التميمي، أحمد حمد القحطاني، سريان القانون الجزائي على فعل الشريك في الجريمة المرتكبة في الخارج: دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والفرنسي، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلد ٤٦، عدد ١٧٨، ٢٠٢٠، ص٣٢٣.

المطلب الثاني: ثبوت الأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي على الملاحقة الجزائية الوطنية

بعد استعراض أحوال انعدام أثر الحكم الأجنبي على الملاحقة الجزائية الوطنية والتي ترجع في مجمل أسبابها إلى مضمون الحكم محل التحقيق، أو في الجانب الآخر لطبيعة الاختصاص المستند إليه في الملاحقة الجزائية يتوجب علينا الولوج في الفكرة المضادة وهي أحوال ثبوت الأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي على الملاحقة الجزائية الوطنية من حيث اعتبار ذلك الحكم الجزائي الأجنبي حائلاً دون محاكمة الشخص عن فعله مرتين أمام القاضي الوطني.

ولما كان كل من الاختصاص الإقليمي والعيني -كما استعرضناه في المطلب الأول من هذا المبحث - يشكلان صورتين من صور الاختصاصات الأصيلة compétences exclusives للقانون والقضاء الجزائي الوطني والذي بموجبهما ينحسر تطبيق الأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي عليهما على الأقل بشكل كامل وفق القانون الجزائي الفرنسي وفق تفسير النص ٩-١١٣ من ذلك القانون، فإنه يتوجب علينا التطرق لمواطن تطبيق ذلك الأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي على ضوء الاختصاصات القانونية والقضائية الجزائية القابلة لاستيعاب ذلك الأثر السلبي في القانونين الكويتي والفرنسي.

وبالنظر للنصوص الكويتية الحاكمة على ضوء قانون الجزاء الكويتي نجد أن المشرع الكويتي قد غاير المعالجة التشريعية بين أحكام البراءة والإدانة الصادرة من المحاكم الأجنبية والتي على إثرها يترتب نطاق إعمال قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين.

فأما عن أحكام البراءة فقد ذكرها المشرع الكويتي في حالة وحيدة في عجز المادة ١٢ من قانون الجزاء الكويتي، وهي المادة المعنية بالاختصاص الشخصي للقانون الجزائي، حيث أعمل المشرع قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين إذا عاد الكويتي إلى الكويت بعد أن تمت محاكمته وتبرئته أمام المحاكم الأجنبية. وبالنظر إلى صياغة النص نجده قد ذكر «دون أن تكون المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه»، وهو ما اختلف عن حالة صدور حكم الإدانة في نص المادة ١٣ التي اشترطت صفة النهائية بالحكم الصادر من المحاكم الأجنبية، حيث أشارت المادة ١٣ في عجزها إلى أنه: « إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته» وهو ما يدعونا للتساؤل

عن جواز تطبيق قاعدة عدم محاكمة الشخص عن فعله مرتين إذا تحصل المواطن الكويتي على حكم بالبراءة لجريمة ارتكبت كاملة في الخارج وعاد إلى الكويت دون أن يكون ذلك الحكم نهائياً. ونرى بأن المقصود بنص المادة ١٢ هو الحكم النهائي باعتباره عنواناً للحقيقة ومانعاً من إعادة محاكمة الشخص عن فعله مرة أخرى أمام القاضي الوطني اتساقاً مع الشرط الوارد في نص المادة ١٣ من قانون الجزاء الكويتي[٩٩].

والحكم الأجنبي الصادر بالبراءة المانع من إعادة محاكمة الشخص مرة أخرى أمام القضاء الكويتي أتى حصراً في نطاق تطبيق نص المادة ١٢ من قانون الجزاء الكويتي المعني بالاختصاص الشخصي، وهو ما يؤكد على عدم سريان النص على نطاق بقية الاختصاصات الجزائية التي يعترف بها القانون الجزائي الكويتي كالاختصاص الإقليمي الوارد في نص المادة ١١ من ذات القانون، والاختصاص العيني الوارد في نص المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المعدل لبعض أحكام قانون الجزاء الكويتي. حيث إن أثر أحكام البراءة الصادرة من المحاكم الأجنبية ينحصر نطاقها في الجرائم التي يرتكبها الكويتي كاملة في الخارج وتخضع لنطاق الاختصاص الشخصي دون غيرها من الاختصاصات.

أما بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة من القضاء الأجنبي فقد اختلف النص الجزائي الكويتي عن نظيره الفرنسي من جوانب جوهرية عديدة، حيث جاءت المادة ١٣ من قانون الجزاء الكويتي بالنص على: « في جميع الأحوال لا تقام الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة في الخارج إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته»، واللفظ المستخدم في صدر المادة بعبارة «وفي جميع الأحوال» أتى عاماً ولم يخصص نطاق تطبيق النص على الاختصاص الشخصي الوارد في المادة ١٢، مما مفاده أن قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين وفق نص المادة ١٣ من قانون الجزاء الكويتي تشمل كلاً من الاختصاص الشخصي والإقليمي وفق الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون الجزاء الكويتي[١٠٠] والتي مدت الاختصاص

(٩٩) سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص١١٨.

(١٠٠) تنص المادة ١١ من قانون الجزاء الكويتي على: «تسري أحكام هذا القانون على كل شخص يرتكب في إقليم الكويت وتوابعها جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.
وتسري على كل شخص يرتكب خارج إقليم الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في إقليم الكويت».

الإقليمي للقانون الجزائي الكويتي على الأفعال التي ترتكب في الخارج، وتجعل من الجاني فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو جزء منها في إقليم الكويت، كما تشمل الاختصاص العيني الوارد في حالة فريدة في قانون الجزاء الكويتي في نص المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠، وبذلك فإن أحكام الإدانة الصادرة من المحاكم الأجنبية تحول دون مباشرة الدعوى الجزائية على الشخص فوق الإقليم الكويتي طالما أن سلوكه الآثم قد ارتكب خارج إقليم الكويت، بغض النظر عن أساس الاختصاص الجزائي محل الملاحقة الجزائية[١٠١].

وعلى خلاف المشرع الكويتي غاير المشرع الفرنسي في معالجته الجزائية من حيث تأطير الأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين؛ حيث نص في صدر المادة ٩-١١٣ على: «في الأحوال الواردة في المواد ٦-١١٣ و٧-١١٣ لا يجوز مباشرة الملاحقة الجزائية ضد شخص أثبت أنه تمت محاكمته بصورة نهائية في الخارج على ذات الأفعال، وفي حالة الإدانة إذا كانت العقوبة قد استوفيت تماماً أو تقادمت.» والملاحظ أن الإشارة الواردة للنصوص ٦-١١٣ و٧-١١٣ تعود للاختصاص الشخصي الإيجابي والسلبي في قانون الجزاء الفرنسي، وعليه فإن نطاق تطبيق الأثر السلبي للحكم الأجنبي لا يشمل أي صورة من صور الأفعال المندرجة تحت الاختصاص الإقليمي أو العيني أو الدولي. ويرجع موقف المشرع الفرنسي في ذلك لموقفه من الطبيعة القانونية للاختصاص الإقليمي والعيني باعتبارهما اختصاصين أصيلين للقانون والقضاء الوطنيين؛ وذلك لأن المصلحة المحمية محل الاعتداء في الجريمة الإقليمية والعينية أولى من يجبرها هو القانون والقضاء الوطنيين، يضاف إلى ذلك أن الجريمة قد أحدثت أثرها فوق الإقليم الوطني أو على مصالح الدولة العليا المحمية وفق الاختصاص العيني، وهو ما دعا المشرع الفرنسي إلى حصر أثر الحكم الجزائي الأجنبي على الاختصاص الشخصي باعتباره اختصاصاً ثانوياً compétence secondaire بخلاف الاختصاص الإقليمي والعيني باعتبارهما اختصاصات أصيلة[١٠٢].

(١٠١) سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص١١٧.

(١٠٢) al international, op.cit., n°115. Didier Rebut, Droit pén

الخاتمة

النتائج:

يشكل الحكم الجزائي الأجنبي أهمية بالغة من حيث تأثيره السلبي على الملاحقة الجزائية أمام القاضي الوطني عن ذات الأفعال محل الملاحقة، وأمام عدم تعرض القضاء الكويتي لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين من زاوية الأحكام الجزائية الأجنبية بكثير من أحكامه مقارنة بالقضاء الفرنسي، آثرنا أن نتناول هذا البحث بشيء من التعمق من زوايا محددة لتجنب مغبة الخطأ في تطبيق القانون من ناحية، ومن ناحية أخرى الإحاطة علماً بالصور المستحدثة لبدائل الدعوى العمومية التي تبنتها عديد من أنظمة العدالة الجزائية دون أن يكون للمشرع الكويتي نصيبٌ منها، وهو ما يوصمه بالتخلف عن ركب ثورة المعالجات الجزائية المستحدثة.

إن بساطة الصياغة التشريعية للأثر السلبي للحكم الجزائي الأجنبي على الملاحقة الجزائية الوطنية التي تمحورت في نصين وحيدين في القانون الكويتي والفرنسي لا تنعكس حتماً على بساطة بحثها القانوني والقضائي، وهو ما انعكس من زاويتين الأولى: عبر تضارب الأحكام بين القضاء الفرنسي من ناحية والقضاء الأوروبي من ناحية أخرى على بعض صور انقضاء الدعوى العمومية من خلال الوسائل البديلة للدعوى الجزائية، والتي ارتأت الأقضية الأوروبية أنها مانعة من مباشرة الدعوى الجزائية من جديد، في حين أنها ليست أحكاماً قضائية كما هو منصوص عليه في النص الفرنسي محل البحث. ومن الزاوية الثانية من ناحية تضارب الآراء الفقهية والأحكام القضائية الوطنية في آلية بحث مضامين الحكم الأجنبي من حيث حوزته لقوة الأمر المقضي واحترامه لحقوق الدفاع بين تطبيق قواعد قانون الدولة الأجنبية مصدرة الحكم أم قانون الدولة مستقبلة ذات الحكم أمام القضاء الوطني.

التوصيات:

أمام هذه الإشكاليات القانونية المتولدة وفق نتائج البحث فإنه من الضرورة قيام المشرع الكويتي بإعادة النظر في نطاق أثر الحكم الأجنبي أمام قاضيه الوطني من ناحيتين الأولى: أن يحصر ذلك النطاق في الجرائم المرتكبة بالخارج من المواطن الكويتي دون غيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص الإقليمي والعيني كما هو معمول به في القانون الحالي، مع الأخذ بالحسبان ضرورة أن يأخذ القاضي

الوطني في اعتباره أثناء تحديد مقدار العقوبة الحكم الأجنبي الصادر في مواجهة المتهم المحكوم عليه أمام القضاء الأجنبي جزائياً. وأما الناحية الثانية: أن يستعيض بكلمة «الحكم الأجنبي» و «المحاكم الأجنبية» بعبارة «من حوكم نهائياً أمام القضاء الأجنبي» وذلك لمنع تضارب الآراء الفقهية والقضائية في مدى انطباق أحوال انقضاء الدعوى العمومية بإحدى وسائلها البديلة على النص الكويتي الوارد في المواد ١٢ و١٣ من قانون الجزاء وللاتساع في تفسير ذلك النص على ضوء التطور الحاصل في أنظمة العدالة الجزائية المقارنة.

كما لا يخفى اختلاف نطاق الأثر السلبي للأحكام الجزائية الأجنبية بين نص المادة ١٢ والمادة ١٣، حيث إن الأولى عولت على تماثل «الأفعال» بينما الثانية استندت على تماثل «الجريمة» وهي مغايرة -بلا شك- جوهرية ومن شأنها أن تولد تحايلاً في الملاحقة الجزائية على وصف التجريم على عكس من المشرع الفرنسي الذي وحد اللفظ التشريعي بتعويله على تماثل الأفعال لا الجرائم في القانون الجزائي وقانون الإجراءات الجزائية.

قائمة المراجع:

المراجع العربية:

أولاً: الكتب القانونية:

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في النقض الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية.
- إدوارد غالي الذهبي، دراسات في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية.
- أمين عبده دهمش، تعدد الجرائم في التشريع الوضعي المقارن بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية.
- إيمان عبدالله أحمد العزاوي، تعدد الجرائم وأثره في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، سنة النشر: غير محدد، مكان النشر: غير محدد.

- سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية.
- سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي: دراسة مقارنة مع قانون العقوبات المصري والفرنسي والألماني والنرويجي، الكتاب الأول.
- سمير عاليه، القانون الدستوري الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- عبدالوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي: القسم العام، مطبوعات جامعة الكويت.
- فاضل نصر الله وأحمد حبيب السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الثانية.
- فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الحادية عشرة.
- مبارك عبدالعزيز النويبت، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الثانية، دار النشر: غير محدد، مكان النشر: غير محدد.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة التاسعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.
- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الأول: النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، الطبعة الثانية.
- هادي شلوف، مبادئ ونظريات القانون الجنائي الحديث وتطبيقاته، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى.

ثانياً: الأبحاث العلمية:

- عبدالرحمن خلفي، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة (سلسلة أبحاث جنائية معمقة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
- محمد ناصر التميمي، أحمد حمد القحطاني، سريان القانون الجزائي على فعل الشريك في الجريمة المرتكبة في الخارج: دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي

والفرنسي، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلد ٤٦، عدد ١٧٨، ٢٠٢٠، ص٣٢٣.

- مشاري العيفان، «مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين: دراسة مقارنة بين القانونين الأمريكي والكويتي»، مجلة الحقوق بجامعة الكويت، ٢٠١١، عدد ٣، ص ٦٥ - ١٦٤.

المراجع الأجنبية:

I : Ouvrages

- André Huet et Renée Koering-Joulin, Droit pénal international, 3e édition, PUF, 2005.
- Beccaria, Traité des délits et des peines, 1764 ; Flammarion, 2006.
- Christopher L. Blakesley, *Terrorisme*, *drugs international law and the protection of human liberty*, Transnational Publishers Inc. 1992.
- Claude Lombois, Droit pénal international, Paris, Dalloz, 2é édition, 1979.
- Didier Rebut, Droit pénal international, 2é édition, Dalloz, 2015.
- Emmanuel Dreyer, Droit pénal général, 4e édition, Lexisnexis, Paris, 2016.
- Gérard Cornu, Vocabulaire juridique, 11e édition, PUF, 2016.
- Henri Donnedieu de Vabres, les principes modernes du droit pénal international, Pais, Sirey, 1928.
- Jean pradel, Droit pénal international, 21émé édition, Cujas, 2016.
- Jean-Paul Jean, Le système pénal, La découverte, Paris, 2008.
- Marc Puech, Droit pénal général, Paris, Litec, 1988.
- Maurice Travers, Traité de droit pénal international, Paris, Sirey, 1920, t III.

- Montesquieu, L'esprit des lois, 1748, Bibl. Pléiade, livre XXVI, Chap. XXI.
- Rousseau, Le contrat social, 1762, Bibl. Pléiade, livre IV, chap. II.
- Serge Guinchard et Jacque Buisson, Procédure pénal, 14e édition, Lexisnexis, 2021.
- Sophie Bot, Le mandat d'arrêt européen, Larcier, Bruxelle, 2009.

II : Articles

- Antoine d'Ornano, Non bis in idem : L'autorité de la chose jugée de la transaction pénale obtenue à l'étranger, Rev. Crit. de droit international privé, Dalloz, 2016/1, p. 152-164.
- Jean Pradel, Défense du plaidoyer de culpabilité à propos du projet de loi sur les évolutions de la criminalité, *JCP*, 2004, Actu. 58.
- Jean Volff, Les évolution de la procédure pénale en Europe après 1945, Dr. *Pén*. N°9, septembre 2007, étude 19.
- Laurent Desessard, L'interprétation de l'acquis Schengen par l'arrêt de la Cour de justice des communautés européennes du 11 février 2003, Annuaire de droit européen 2003.
- Vanessa Perrocheau, La composition pénale et la comparution sur reconnaissance de culpabilité : quelles limites à l'omnipotence du parquet, Droit et société, 2010/1, p. 55-71.

III : Encyclopédie :

- André Huet et Renée Koering-Joulin, Effets en France des décisions répressives étrangères : Autorité de la chose jugée, Fas. 404-10, JSC. *Droit international*, 2013.
- Daniel Caron, Action public : Autorité de la chose jugée au pénal sur le pénal, *Jurisclasseur*, Art. 6, Fasc. 20, 2020.

- Didier Rebut, « extradition », Rép. *Intern*., Dalloz, 2009.
- Evelyne Bonis-Garçon, Des effets des condamnations prononcées par les juridictions pénales d'un État membre de l'Union européenne, *Jurisclasseurs pénal Code*, art. 132-23-1 à 132-23-2, Fasc. 20.
- François Molin, comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, Rep. *Dr. Pénal et procédure pénal*, Dalloz, mai 2018.
- Jean-Paul Céré, Composition pénal, Rep. Dr. Pénal, Dalloz, 2018.
- Laurent Desessard, Application de la loi pénale dans l'espace – infractions commises ou réputées commises hors le territoire de la République, Art. 113-1 à 113-12, Fasc. 20, *Jurisclasseur Pénal Code*, 2022.

The Effect of Foreign criminal ruling on the Principle of Double jeopardy: A Comparative Study between Kuwaiti and French Law

Dr. Mohammed Altamimi*
Abdullah Alibraheem**

Abstract:

The recognition of a Judge's authority to ensure the authoritative power of national criminal law has been acknowledged since ages, but with the evolution of the criminal law nationally and globally; legislators have given a foreign ruling – upon meeting certain conditions - an effect on the judicial jurisdiction to avoid a successive prosecution in accordance with the principle of double jeopardy. This study discusses and argues the effects of such ruling through its basic definition regarding the Kuwaiti and French criminal codes, as the involvement of the new prosecution alternative such as plea bargaining and non-prosecution agreement. In conclusion, Kuwait's criminal law clauses regulating double jeopardy are not following the revolution in such aspects contrary to comparative laws. The applicable enforcement of foreign criminal rulings weather it was a conviction or innocence in Kuwait resulting in the deprivation of jurisidiction.

* First Researcher: Associate Professor in the criminal law department - Law School- Kuwait University - Email: Mohammad.altamimi@ku.edu.kw

** Second Researcher: Scholarship Student at the criminal law department - Law School - Kuwait Universtiy - Email: Abdullah.alibraheeem@gmail.com

- Submitted: 8/1/2023, Accepted: 23/2/2023.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 57

د. محمد ناصر التميمي، حاصل على الدكتوراه في القانون الجزائي، كلية الحقوق بجامعة بواتييه بالجمهورية الفرنسية ٢٠١٨. الأستاذ المشارك بقسم القانون الجزائي بكلية الحقوق في جامعة الكويت. الاهتمامات البحثية: المواضيع ذات الصلة بحقل القانون الجزائي وما يرتبط بها من مسائل.

الإيميل: Mohammad.altamimi@ku.edu.kw

أ.عبدالله عادل الإبراهيم، حاصل على ليسانس حقوق من كلية الحقوق بجامعة الكويت ٢٠١٩، عمل في مجال المحاماة ٢٠١٩-٢٠٢٠، يعمل حاليا في النيابة العامة بدولة الكويت بدرجة وكيل نيابة، باحث ماجستير في جامعة الكويت كلية الحقوق بمجال القانون الخاص. الاهتمامات البحثية: موضوعات القانون الجزائي.

الإيميل: Abdullah.alibraheeem@gmail.com

للاستشهاد:

التميمي، محمد. الإبراهيم، عبد الله. (٢٠٢٣). حجية الحكم الجزائي الأجنبي من حيث الحق في عدم ازدواج المحاكمة: دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والفرنسي. *مجلة الحقوق*، *٤٧*(٤)، ١٥ -٥٧.

To Cite:

Altamimi, Mohammed. Alibrheeem, Abdullah. (2023). The Effect of Foreign criminal ruling on the principle of Double jeopardy: A Comparative Study between Kuwaiti and French Law. *Journal of Law, 47*(4), 15 -57.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The Effect of Foreign criminal ruling on the Principle of Double jeopardy: A Comparative Study between Kuwaiti and French Law.

Dr. Mohammed Altamimi
Abdullah Alibraheem

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

No. 4 - Vol. 47

Jamada II 1445 - December 2023